

جامعة زيان عاشور- بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم الإنسانية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية

إشراف الأستاذة :

حجاج مليكة

إعداد الطالب :

- وكال خالد

لجنة المناقشة :

- | | |
|--------|------------------|
| رئيسا | 1- أ بسعود حليلة |
| مقررا | 1- أ حجاج مليكة |
| مناقشا | 1- أ جدي نجاه |

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

" إقرأ باسم ربك الذي خلق(1) خلق الإنسان من
علق (2) اقرأ و ربك الأكرم (3) الذي علم بالقلم (4)
علم الإنسان ما لم يعلم(5) "

الآيات : من 1 إلى 5 من سورة العلق.

شكر

نحمد لله عز جلاله حمد الشاكرين على جلال فضله وعظيم نعمه، الحمد لله
الذي كفانا مؤونة هذه الدراسة ويسر لنا من الوقت و الجهد والصحة و العزيمة ما
أعاننا على إتمامها، إنه على كلّ شيء قدير.

ثم أتقدم بشكري وعظيم امتناني إلى الأستاذة المشرفة **حجاج مليكة** جزاها الله
أفضل الجزاء بتفضلها قبول الإشراف على هذه المذكرة و أحاطتنا بحسن أشرافها

مما ساهم في إنجاز هذا العمل بالشكل المطلوب الذي كان عوناً لنا في الإرشاد و
النصح و العمل لمساعدتنا في إخراج هذه المذكرة في أكمل وجه،

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر الإستاذة الفاضلة جدي نجاه التي كانت
نصائحها وإرشاداتها نوراً ساطعاً أنارت لي درب البحث ، وزادني وقوفها إلى جانبي
رغم انشغالاتها الكثيرة فشكراً لها على جهدها الحثيث و دأبها المتواصل.

كما أزف عبارات الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في هذا العمل وبالأخص
زملائي ، وإلى الذين لم يسئموا ولم يملو بالسؤال عن أحوالنا، وإلى كل من وقف إلى
جنبنا، إلى كل هؤلاء ألف شكر وتقدير.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى التي كان دعائها لي نوراً ساطعاً في ظلمات الحياة إنصافاً لشغفها
لأجلي، أمي العزيزة حفظها الله.

إلى من شق الصعاب وحمل على عاتقه تربيته، وشغفه الكبير إلى أن
أصل إلى أعلى المراتب، والدي الكريم

إلى عائلتي التي وقفت إلى جانبي وتحملت لأجلي الكثير، جزاها الله خير
الجزاء.

إلى من كانوا لي عوناً وقت العناء زملائي وأصدقائي الأعزاء

إلى كل رافع لواء العلم ساطعًا أمام ظلمات الجهل.

إيكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

خطـة البحث

- مقدمة

- الفصل الأول : الإطار الموضوعي للمعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية
- المبحث الأول : ماهية المعلومات غير المفصح عنها
- المطلب الأول : تعريف المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالمواد الصيدلانية
- الفرع الأول : تعريف المعلومات غير المفصح عنها
- الفرع الثاني : علاقة المعلومات غير المفصح عنها بالمواد الصيدلانية
- المطلب الثاني تميز المعلومات غير المفصح عنها عن براءة الإختراع
- الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع
- الفرع الثاني : أوجه الاختلاف والتشابه
- المبحث الثاني : شروط حماية المعلومات غير المفصح
- المطلب الأول : الشروط العامة للمعلومات غير المفصح عنها
- الفرع الأول : السرية
- الفرع الثاني : القيمة التجارية
- الفرع الثالث : المعلومات السرية قابلة للحماية
- المطلب الثاني : الشروط الخاصة للمعلومات غير المفصح عنها
- الفرع الأول : تقديم البيانات شرط لازم للحصول على ترخيص لتسويق الأدوية

- الفرع الثاني: احتواء المنتجات الدوائية على كيانات كيميائية جديدة
- الفصل الثاني حماية الحقوق الناشئة عن المعلومات غير المفصح عنها
- المبحث الأول: الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها
- المطلب الأول: تعريف الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها.
- الفرع الأول : مفهوم الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها
- الفرع الثاني : أشكال العقود الواجب ابرامها
- المطلب الثاني: نطاق الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها.
- المبحث الثاني :الحماية غير العقدية للمعلومات غير المفصح عنها
- المطلب الأول : الحماية على أساس الإثراء بلا سبب
- الفرع الأول : مفهوم قواعد الإثراء بلا سبب كوسيلة لحماية المعلومات غير المفصح عنها
- الفرع الثاني:نطاق تطبيق قواعد الاثراء بلا سبب كوسيلة لحماية المعلومات غير المفصح عنها
- المطلب الثاني : الحماية على أساس المنافسة غير المشروعة
- الفرع الأول مفهوم قواعد المنافسة غير المشروعة
- الفرع الثاني شروط تطبيق قواعد المنافسة غير المشروعة
- خاتمة

مقدمة

تعد حقوق الملكية الصناعية من المسائل التي وجدت حديثاً ، إلا أن أهميتها ازدادت في الوقت الحاضر فتبينتها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، ففي الأونة ولكن برزت الأخيرة ظاهرة ازدياد التجاوزات والتعديت على المعلومات وحقوق مالكيها ، والذي ساعد في بروز هذه الظاهرة ما طرأ على الواقع المعاصر من تقدم تكنولوجي هائل والذي القى بظلاله على جميع مرافق الحياة ، فخلف وراءه اثاراً سلبية نجمت عن استغلال البعض للتقنيات المعلوماتية في غير الغرض الذي وجدت من أجله ، فأدى تطور الأجهزة الإلكترونية والأساليب العلمية إلى اتساع ظاهرة التجسس الاقتصادي على الصعيد الدولي ، فأصبحت الأسرار التجارية الهدف المفضل للأنشطة غير المشروعة ، فكان التصدي لها امراً حتمياً وضرورياً لما يؤدي التعدي عليها في كثير من الأحيان إلى زعزعة الثقة والائتمان بالتعاملات التجارية التي تكون محلها الأسرار التجارية فيؤثر ذلك سلباً على نمو الاقتصاد القومي . ومع ازدياد وتطور التجارة الدولية أصبحت المعلومات غير المفصح عنها العصب الحساس وحجر الزاوية في الحياة الاقتصادية ، فباتت تؤثر في الاقتصاد الدولي بدفع معدلات نموه وازدهاره ، فكان لها الدور البارز في انفتاح الآفاق لمزيد من التقدم في المجالات التجارية والصناعية والتقنية والتنظيمية والإدارية والمالية .

وقد أدركت الدول المتقدمة ذلك ومدى الأهمية البارزة للأسرار التجارية في تقدم اقتصادها ، فسارعت إلى تنظيمها وإحاطتها بالحماية اللازمة بشكل يتلاءم مع ما يشهده العالم من تطور في مجال العلم والتكنولوجيا ، ومع زيادة أهميتها وتنافس الدول المتقدمة للاستحواذ عليها إذا كانت في غيرها من الدول والحرص عليها إذا كانت على أقاليمها وزيادة المشاكل الناجمة من الاستحواذ غير المشروع عليها وجدت الدول المتطلعة للنمو ضرورة تنظيمها وحمايتها لزيادة الحاجة إليها لتطوير اقتصادها ولكي تلحق بركب الدول المتقدمة ، كما رافق ذلك اهتمام دولي بحمايتها عن طريق الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (تعديل أستوكهولم) لسنة 1967، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) لسنة 1994 .

فيعتبر حق الابتكارات والاختراعات عنصران هامان لبناء الأمم وتطورها، وبالتالي فإن الإنتاج الفكرى يساوي في أهميته الإنتاج المادي ، فالجهد الذى بذلته البشرية على مر العصور فى المجال

الذهنى هو جهد جدير بالاحترام والحماية ، وبالتالي يجب أن يكون هناك علاقة بين الإبداع والابتكار حتى يكون الابتكار عنصراً جوهرياً ودعامة رئيسية لتقدم أى مجتمع.

إن انتشار ظاهرة الاعتداء على المعلومات السرية التجارية والصناعية في عدد كبير من البلدان وهو ما يطلق عليه "القرصنة الفكرية" أدى إلى فقدان الأصحاب الشرعيين للأسرار التجارية والصناعية في البلدان المتقدمة للعوائد المالية التي كان يمكن أن تعود عليهم من تسويق السلع والخدمات الناتجة عن استثمار الأسرار التجارية والصناعية، مما أدى إلى عزوف العديد من المبتكرين والمخترعين عن استثمار ابتكاراتهم واختراعاتهم، مما كان له أثراً كبيراً في الدعوة لزيادة الحماية للمعلومات غير المفصح عنها التجارية والصناعية سواء على الصعيد المحلي أم الدولي، وهذه المعلومات هي معلومات سرية تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريرتها وتكون

لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية من ذلك أي تصميم أو أسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية بذاتها.

ولقد اعتمدت الدول المتقدمة بمطالبتها بالحماية على أساس أن لحماية الاختراعات أهمية بالغة ، وأنها تؤدي إلى حصولها على فوائد وعائدات مالية كبيرة مقابل التكلفة الضخمة للابتكارات ، وهذا بالتالي يتعارض مع رغبة الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا بأبسط وأرخص الطرق والوسائل.

حيث تعتبر صناعة الدواء من الصناعات الحيوية والإستراتيجية ذات الأهمية البالغة على المستوى العالمي ولذلك يرجع لعدة أسباب منها :

- لصناعة الأدوية علاقة مباشرة بصحة الإنسان

- لصناعة الأدوية قيمة تجارية وإقتصادية

فمن خلال ما سبق للدواء أهمية بالغة جدا من حيث أنه مادة علاجية لا يمكن الإستغناء عنها وسلعة تجارية مربحة تشكل 5 % من التجارة الدولية

تعد دراسة حماية المعلومات غير المفصح عنها من الدراسات القانونية الحديثة التي يثير بحثها أهمية بالغة في مجال الملكية الصناعية تكمن في قلة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا الموضوع ، كذلك الأمر بالنسبة للتطبيقات القضائية، وقد يرجع ذلك لحدثة هذا الموضوع ، إذ لم يُعالج تشريعياً إلى عهد حديث ، وذلك بإصدار قوانين تحمي براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية.

على الرغم من أن القوانين قد تناولت المعلومات غير المفصح عنها إلا أنّ هناك مسائل لم تتطرق لها ، مما يؤدي إلى التساؤل عن تعريف المعلومات غير المفصح عنها وطبيعتها القانونية وكيفية حمايتها وأساس هذه الحماية وما هي طبيعة المسؤولية الناتجة عن إنتهاكها، وهذا يقودنا إلى بحثنا هذا متضمناً الاجابة عن كل التساؤلات التي اثيرت سلفاً لمحاولة الوصول قدر المستطاع إلى صورة قانونية واضحة تخدم المتعاملين بالنشاط التجاري وتضمن المحافظة على حقوقهم وملائمة التنظيم القانوني للمعلومات غير المفصح عنها للاستجابة إلى متطلبات التعاملات التجارية الحديثة .

إنّ الهدف من دراسة حماية المعلومات غير المفصح عنها يؤدي إلى تشجيع وتعزيز الابتكار والإبداع عن طريق حماية المبتكرين والمبدعين ومكافأتهم على ما بذلوه من وقت وجهد ونفقات ، وهذا يؤدي إلى تحفيز روح التنافس المشروع ، وحماية الاستثمارات التي تخصصها المشروعات للتوصل إلى المعلومات والمعارف الجديدة، وهذا يؤدي بلا شك إلى تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية والمختلطة وزيادة فرص العمل للأيدي العاملة الماهرة ، فيكون من شأن ذلك تحقيق النمو والرفق الاقتصادي

تستهدف هذه الدراسة بحث مفهوم المعلومات غير المفصح عنها من حيث تعريفها وطبيعتها القانونية ومكوناتها وكذلك التطرق إلى حمايتها المدنية والعقدية وغير العقدية ، وبيان طبيعة المسؤولية

المدنية المترتبة على انتهاكها معتمدين على الدراسات القانونية المختلفة التي تناولت هذا الموضوع, وسوف نتطرق إلى اتفاقية التي عالجت أحكامها .

وعليه فإننا سوف نستبعد من نطاق بحثنا الحماية الجزائية للأسرار التجارية والمسؤولية التي تترتب على خرقها , لما لذلك من مجال تخصص مختلف يدخل ضمن فروع القانون العام .

حيث تعتبر المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية قضية معاصرة وجد هامة ، زما زاد أهميتها قيام الدول الكبرى والمصنعة في عقد إتفاقيات ومعاهدات دولية من أجل المحافظة على التكنولوجيا والتحفيز على الإختراع وتشجيع الصناعة الدوائية وتتميتها .

من خلال ما سبق نجد الإشكالية التي تطرح نفسها وهي :

- هل المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية محمية قانونا ؟
ومنه نطرح الأسئلة الفرعية التالية:
فيما تتمثل المعلومات غير المفصح عنها
- ماهي الحقوق الواردة المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية ؟
- و ماهي وسائل المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية ؟

للإجابة على تلك الإشكالية ودراستها وجب علينا إتباع المنهج التحليلي لإستبيان طبيعة المعلومات غير المفصح ومختلف التعاريف التي جاءت في شأنها، بالإضافة إلى الإحاطة بالحماية القانونية لها .

نتناول في هذه الرسالة متعمدين على خطة علمية تستهدف محاولة الامام بموضوعاتها عن طريق تقسيمها على فصلين تليها خاتمة , وذلك على التفصيل الآتي :

سنتناول في الفصل الأول مفهوم الأسرار التجارية من خلال تقسيمه على مبحثين سنيين في أولهما ماهية الأسرار التجارية وسنتطرق في ثانيهما إلى تمييز الاسرار التجارية مما يلابسها , ثم سننتقل في الفصل الثاني إلى بحث الحماية المدنية للأسرار التجارية عن طريق تقسيمه على مبحثين سنتناول في أولهما الحماية العقدية وسنبحث في ثانيهما الحماية غير العقدية , ثم سنتطرق في الفصل الثالث إلى المسؤولية المدنية عن انتهاك الأسرار التجارية من خلال مبحثين سنتناول في الأول طبيعة المسؤولية وأركانها وسنخصص المبحث الثاني لبحث آثار المسؤولية وحالات انتفائها , ثم سنختم بحثنا هذا بخاتمة نوضح فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وعالجناها وأهم التوصيات التي نأمل أت تؤخذ من طرف الباحثين في الإختصاص ورجال القانون في عين الحسابان

الفصل الأول : الإطار الموضوعي للمعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

الأسرار التجارية هي جزء لا يتجزأ من المعلومات حيث اكتسبت أهمية كبيرة بصفتها نظاما لحماية المعلومات والمعارف التي هي إحدى مظاهر الإقتصاد والتجارة الدولية الذي تلعب فيه المعلومة دورا أساسيا وجوهريا في تعزيز المنافسة بين المؤسسات الدولية والشركات الكبرى ، وازدادت أهميتها على المستوى الدولي حيث أصبحت المعلومات محورا أساسيا في عمليات نقل التكنولوجيا في وقتنا الحاضر .

عملت الدول المصنعة الكبرى على عقد مؤتمرات و إتفاقيات من أجل الإحتفاظ بما لديها من إختراعات ومعلومات وتقنيات ومعارف التي أصبحت تعرف بالأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها من أجل إستغلالها لمدة طويلة من الزمن والإستفادة من الحماية المقررة لها في قوانين حماية الملكية الفكرية والصناعية بوجه العموم و الأسرار التجارية بوجه الخصوص .

يتطلب تحديد مفهوم المعلومات غير المفصح عنها بيان ماهيتها وذلك عن طريق تتبع النصوص القانونية والفقهية التي تناولت تعريفها ، كما أنّ للأسرار التجارية طبيعة خاصة يجب التطرق إليها ، وكذلك بيان العناصر التي تتكون منها وتمييزها من غيرها ، كما يجب بيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين أوضاع أخرى تلتبس بها ، لذلك نتناول في هذا الفصل الإطار الموضوعي للمعلومات غير المفصح عنها الذي وجد وأستحدث في اتفاقية تريبس لحماية المستحضرات الصيدلانية ، وفي الواقع إن نظام المعلومات غير المفصح عنها يجد جذوره في نظام أسرار التجارة ، حيث نتناول في المبحث الأول من هذا الفصل ماهية المعلومات غير الفصح عنها نبذة تاريخية عنها وإستعراض مختلف التعاريف الفقهية والقانونية وكذلك تميز المعلومات غير المفصح عنها عن براءة الإختراع وذلك بإستبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما

أما في المبحث الثاني فسننتظر إلى الشروط اللازم توافرها في المعلومات لكي تكون أسراراً تجارية ، حيث هناك شروط عامة للمعلومات غير الفصح عنها وشروط خاصة

المبحث الأول : ماهية المعلومات غير المفصح عنها

ترجع أصول المعلومات غير المفصح عنها إلى القانون الإنجليزي والذي تناول عدة قضايا أرسى من خلالها نظام حماية أسرار التجارة وتعد قضية prince albert v strange في عام

1849 من أشهر القضايا التي تناولت أسرار التجارة في القضاء الإنجليزي ، ولقد رفع هذه القضية زوج الملكة فكتوريا (الأمير لألبرت) ضد أحد مالكي دور الطباعة ، حيث كان الأمير ألبرت وزوجته يحبان هواية الرسم وعمل الإسكتشات ثم يقوموا بذلك بإرسالها إلى دور طباعة لطابعتهما وعندما أرسل الزوجان أعمالهما إلى أحد مالكي دور الطباعة وهو strange قام الأخير بعمل نسخ إضافية منها لعرضها دون أن يحصل على موافقة الزوجين ، ولقد أعد مجلس اللوردات آنذاك أن تلك الأعمال تنتهك مبادئ العدالة والثقة وقانون العقد¹.

1- بريهان أبو زيد ، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر ، 2008

وفي عام 1939 جاء أول تقنين للأسرار التجارية في القانون الأمريكي للفعل الضار في المادة 707¹، ثم استحدثت في عام 1972 نظاماً حمائياً جديداً للمعلومات المتعلقة بالمبيدات وما يتعلق بالزراعة بصفة عامة، كذلك استحدثت في عام 1984 نظاماً جديداً لحماية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها إلى هيئة الغذاء والدواء للحصول على ترخيص بتسويقه².

وفي هذا المبحث سنقوم بتعريف المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالمواد الصيدلانية (المطلب الأول) تمييز المعلومات غير المفصح عنها عن براءة الاختراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالمواد الصيدلانية

سنقوم في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين الفرع الأول سنتناول فيه مختلف التعاريف التي قام بها المشروعون ورجال القانون بتعريفها أما الفرع الثاني سنقوم فيه بدراسة العلاقة الموجودة بين المعلومات غير المفصح عنها والمواد الصيدلانية.

الفرع الأول: تعريف المعلومات غير المفصح عنها

أولاً: التعريف اللغوي

إن معاجم اللغة العربية تظهر أنّ كلمة (السر) عربية الأصل، فالسر من الأسرار التي تكتم، والسر ما أخفيت والجمع أسرار، ورجل سري والسريرة عمل السر خيراً أو شراً³ ويقال صدر الأحرار قبور الأسرار، وعكس السر العلانية، قال سبحانه وتعالى (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية)⁴، وقوله تعالى (وهو الله في السموات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم)⁵.

ثانياً: التعريف الإصطلاحي

ففي الاصطلاح أستخدمت التشريعات مسميات مختلفة للمصطلحات المعبرة عن الأسرار التجارية مثلاً حق المعرفة والمعلومات السرية (information confidential) والمعلومات غير المفصح عنها (information undisclosed) والمعرفة الفنية (savoir faire). وسوف نستخدم مصطلح الأسرار التجارية (Trade secret) لكونه الأكثر شيوعاً في أوساط المتعاملين بالنشاط التجاري⁶.

ص 188 ،

1 - بريهان أبو زيد ، المرجع نفسه ص 190

2 - بريهان أبو زيد ، المرجع نفسه ص 190

1 أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور) محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، الجزء السادس ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص 235.

4 القرآن الكريم ، الآية رقم (31) من سورة ابراهيم

5 القرآن الكريم ، الآية رقم (3) من سورة الانعام

4 د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 2009 ،

ص 191

إن دراسة موضوع الأسرار التجارية أو ما يصطلح عليه بالمعلومات غير المفصح عنها، وجب علينا النظر إلى مختلف التعاريف التي تطرقت إلى هذا الموضوع قانونياً، حيث اختلفت النظم القانونية حول تسمية الأسرار التجارية حيث استخدمت مسميات عديدة للدلالة عليها، وكذلك الفقه فإنه لم يتفق على تسمية محددة، وترتبط تسمية السر التجاري بالقانون الأمريكي الذي يعود له فضل الريادة في نشأة مفهوم السر التجاري وتنظيم أحكامه، وتسمى الأسرار التجارية في الطبعة العربية من اتفاقية تريبس "المعلومات السرية" وفي الطبعة الفرنسية التجارية "information non divulgees" وفي الطبعة الأصلية الإنجليزية تسمى "Undisclosed information" وترجمة هذا المصطلح الأخير حرفياً تسمى "المعلومات غير المفصح"¹

ولتعريف المعلومات غير المفصح عنها أو الأسرار التجارية إصطلاحاً، لابد من بيان التعريف التشريعي أولاً، ومن ثم نتطرق إلى التعريف الفقهي ثانياً.

ثالثاً :- التعريف التشريعي

لقد تعددت تعريفات الأسرار التجارية في القانون الأمريكي وذلك لكون نظام الأسرار التجارية فيه مستمد من أكثر من تشريع ولكل من هذه التشريعات تعريفه الخاص، إذ عُرفت في مدونة الفعل الضار لسنة 1939 Restatement of tort تعريفاً ضيقاً من نطاق الأسرار التجارية فأشارت في القسم (757) منها أن الأسرار التجارية هي (أي وصف أو تصميم أو

أسلوب أو مجموعة من المعلومات التي تستخدم في العمل فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه اللذين يجهلونها أو لم يسبق لهم استعمالها)².

في حين عرفها القانون الموحد لأسرار التجارة الأمريكي لسنة 1985 المعدل (uniform trade secret act) والذي يشار إليه اختصاراً بالحروف (UTSA) في المادة الرابعة من الفصل الأول منه تعريفاً وسّع من نطاقها فذكر بأنها (معلومات تشمل كل صيغة أو نمط أو أداة أو طريقة أو تقنية أو وسيلة بحيث يكون لكل ذلك قيمة اقتصادية مستقلة فعلية أو محتملة نظراً لكونها غير معروفة عموماً للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات أو استعمالها ولا يكون في إمكانهم الحصول عليها بوسائل مشروعة وأن تحاط بوسائل معقولة طبقاً للظروف للحفاظ على سريتها)³.

من خلال المقارنة بين التعريفين السابقين أعلاه نجد أن مدونة الفعل الضار جاءت بلفظ (يستخدم) ، أي أنه يشير إلى وجوب الاستخدام المستمر في العملية التجارية بينما القانون الموحد لأسرار التجارة والمدونة المنافسة غير المشروعة لم ينصا على وجوب ذلك، وإن أشارت الأخيرة إلى إمكانية الاستخدام، فاشتراط الاستخدام يحد من إمكانية الحماية لكثير من المعلومات، مثل

1 الصغير حسام الدين عبد الغني، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2003، ص6.

2 عبد الرحيم عنتر عبدالرحمان، المرجع السابق، ص 222

3 امال زيدان عبد اللاه، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص50.

المعلومات السرية خلال فترة البحث والتطوير وكذلك المعلومات السلبية الناتجة عن الفشل في التوصل إلى النتيجة المرجوة من الدراسات والبحوث والتجارب¹.

كذلك فإن القانون الموحد لأسرار التجارة الأمريكي ومدونة المنافسة غير المشروعة لحماية الأسرار التجارية نجد أنه لم يشترط أن تكون المعلومات السرية محل الحماية ذات قيمة اقتصادية حالية، بل اشترط أن تكون من المحتمل إي في المستقبل أن يصبح لها قيمة اقتصادية في القريب، وهذا بخلاف الحال في مدونة الفعل الضار والتي تشترط لحماية الأسرار التجارية أن تعطي لصاحبها فرصة في الحصول على ميزة أو أفضلية فعلية بالمقارنة مع منافسيه.

أما قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي لسنة 1996 (the economic espionage act) فقد عرف الأسرار التجارية في المادة (1839) من البند الثالث بنطاق أوسع من التعريفات السابقة إذ ينص (كل أشكال وأنواع المعلومات المالية والتجارية والتكنولوجية والاقتصادية والعلمية والهندسية والمتضمنة الوسائل والتقنيات والعمليات والبرامج مهما كانت مادية أو غير مادية إذا كان من الممكن جمعها وتخزينها في صورة الكترونية أو في الذاكرة، بشرط أن يتخذ صاحبها الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها وأن تكون لها قيمة اقتصادية، مستقبلية فعلية أو محتملة²

أما بالنسبة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس (trade related aspects of intellectual property) فإنها على الرغم من تناولها الأسرار التجارية في القسم السابع منها في الفقرة الثانية من المادة (39) فنصت (للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم طالما كانت تلك المعلومات (أ) سرية.... (ب) ذات قيمة تجارية.... (ج) أخضعت لإجراءات معقولة....)، إلا أنها أيضاً لم تورد تعريفاً محدداً لها مكتفية بتنظيم أحكامها³.

رابعاً: التعريف الفقهي

اجتهد الفقه في تعريف الأسرار التجارية وفق الزاوية التي ينظر منها إليها، إذ عرّفها البعض بأنها (المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما أو بمنتجات معينة بما تشتمله من ابتكارات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر أو أساليب أو طرق ووسائل صناعية، والتي يحتفظ بها المنتج أو الصانع ولم يفصح عنها)⁴.

والملاحظ أن هذا التعريف ضيق من نطاق الأسرار التجارية فقد قام بحصرها بالمعلومات المتعلقة بالسلع والمنتجات فقط، ولم يشر إلى أنواع الأسرار التجارية الأخرى، كالمعلومات

1 أمال زيدان، المرجع السابق ص 58

2 على سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 175

3 التنظيم القانوني للأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، جامعة كربلاء، كلية القانون، ص. 7. على الموقع: law. Uokrbala.edu

4 نصر أبو الفتوح المرجع السابق، ص 337

المتعلقة بالعملاء والمعلومات المالية والتجارية والتنظيمية وغيرها من المعلومات التي تعتبر أيضا من المعلومات غير المفصح عنها .

و عُرِفَتْ أيضاً بأنها (أي معلومة ذات قيمة تجارية تتعلق بطريقة الانتاج أو المبيعات وغير معروفة للجمهور واتخذ صاحبها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها), وهذا التعريف كسابقه قد ضيق من نطاق الأسرار التجارية فحصرها بطريقة الانتاج والمبيعات في حين عرفها البعض الآخر بأنها (المعلومات التي تعطي للمشروع التجاري ميزة على منافسيه الذين لا يعرفون هذه المعلومات)¹.

وهذا التعريف أشار إلى ضرورة أن تعطي المعلومات التي تعد أسراراً تجارية للمشروع التجاري قيمة اقتصادية فعلية , وهذا بدوره سوف يؤدي إلى تضيق نطاق الأسرار التجارية , لأنه لا يعد المعلومات التي تعطي لصاحبها قيمة اقتصادية محتملة أسراراً تجارية , واكتفى بالمعلومات التي تعطي لصاحبها فعلاً افضلية على منافسيه².

ويذهب رأي آخر إلى تعريف الأسرار التجارية بأنها (بيانات أو معلومات أو معارف ناجمة عن الخبرة المكتسبة عن المهنة ذات الطبيعة الفنية , وقابلة للتطبيق العلمي , وليست محلاً لبراءة اختراع أو شهادة منفعة وتنسم بالسرية فلا يتاح للغير الحصول عليها الا عن طريق حائزها)³

وطابع التضيق من نطاق الأسرار التجارية موجود في هذا التعريف أيضاً , إذ أشار إلى البيانات أو المعلومات أو المعارف الناجمة عن الخبرات والمهارات التي يكتسبها الفنيون فقط , للدلالة على الأسرار التجارية , واشترط أيضاً عدم الحصول على براءة اختراع , أي انها لا تكون محلاً لبراءة اختراع , في حين أن هناك معلومات تستجمع شروط الحصول على البراءة , ولكن يفضل اصحابها الاحتفاظ بها سرّاً تجارياً لضمان استمرار الحماية لفترة اطول تتجاوز فترة الحماية المقررة لبراءة الاختراع⁴.

و عُرِفَتْ أيضاً بأنها (أية معلومات سرية أو غير معروفة بشكل عام والتي تعطي لصاحبها ميزة مقابل منافسيه بما في ذلك طرق الانتاج أو البرامج أو التقنيات أو اسلوب معين أو الاحصائيات أو الدراسات وغيرها من المعلومات التي تكون لها قيمة اقتصادية واتخذ صاحبها الاحتياطات للمحافظة عليها)⁵.

ولم يشترط هذا التعريف أن تكون المعلومات التي تعد أسراراً تجاريةً على درجة كبيرة من الفن الصناعي أو التجاري أو تشتمل على الإبداع أو الابتكار , وإنما يكفي أن تكون لها قيمة .

1 التنظيم القانوني للأسرار التجارية (د ارسه مقارنة)»، جامعة كربلاء، كلية القانون، ص. 7. على الموقع: law. Uokrbala.edu
 2 التنظيم القانوني للأسرار التجارية (د ارسه مقارنة)»، جامعة كربلاء، كلية القانون، ص. 7. على الموقع: law. Uokrbala.edu
 3 التنظيم القانوني للأسرار التجارية (د ارسه مقارنة)»، جامعة كربلاء، كلية القانون، ص. 7. على الموقع: law. Uokrbala.edu
 4 التنظيم القانوني للأسرار التجارية (د ارسه مقارنة)»، جامعة كربلاء، كلية القانون، ص. 7. على الموقع: law. Uokrbala.edu

وعلى ذلك يمكن تعريف المعلومات غير المفصح عنها بأنها كافة المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما أو بمنتجات معينة بما تشمله من ابتكارات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر أو أساليب أو طرق أو وسائل صناعية وبصفة إجمالية هي مجموعة المعارف الفنية والتكنولوجية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع والمنتجات التي يحتفظ بها المنتج أو الصانع، ولم يفصح عنها.¹

ولقد عرف بعض الفقه المعلومات غير المفصح عنها بأنها المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، ومن أمثلة هذه المعلومات الأساليب والتصاميم والمعلومات والبرامج المتضمنة قيمة تجارية بذاتها.²

الفرع الثاني : علاقة المعلومات غير المفصح عنها بالمواد الصيدلانية

بعد تعريفنا للمعلومات غير المفصح عنها على أنها مجموعة المعارف الفنية والتكنولوجية وتلك الأسرار المتعلقة بالسلع والمنتجات التي يقوم المنتج أو الصانع بالإحتفاظ عن سريتها .

والمواد الصيدلانية هي مواد كيميائية تؤثر على حياة الإنسان، وتعرفها المنظمة العالمية للصحة : " هي مادة تستعمل في تغيير أو معالجة الأنظمة الفيزيولوجية الخاصة بالمريض. " لها عدة مصادر منها الأعشاب فيطوروها لتكون تركيبة لمواد كيميائية ، تتخذ عدة أشكال منها الأشكال الصلبة والأشكال السائلة وتختلف طرق إستعمالها (الشرب - المص - الحق - الدهن) و بما أننا في بحث يتكلم عن حماية المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية وجب علينا التطرق إلى العلاقة بين المعلومات غير المفصح عنها بالصناعة الدوائية ، فنظرا لخصوصيتها من جهة وتزايد الطلب عنها من جهة أخرى والتي سنلخصها في النقاط التالية :

أولا : الطبيعة الخاصة للصناعة الدوائية:

تلعب المعلومات غير المفصح عنها دورا كبيرا وهاما وجوهريا في مجال صناعة المستحضرات الصيدلانية التي تعتمد على التجارب والإختبارات وما يستخلص من تلك التجارب والإختبارات يسمى معلومات .

تعد صناعة الدواء من الصناعات الحديثة التي تعتمد على البحث العلمي الدقيق ، حيث نجدها كلها عبارة عن عمليات بحثية فيها المحرك الذي يدير تقدم وازدهار هذه الصناعة، وبدون مبالغة إذ إعتبرنا إن البحث العلمي وصناعة الدواء مترابطان وترابطهما عالقة تشبه عالقة الدم بالجسد الحي، فالبحث العلمي يشبه الدم الذي يضخ الحياة لجسد صناعة الدواء ويساعد على استمرارها³

نصر أبو الفتوح المرجع السابق ص 3371

2 التنظيم القانوني للأسرار التجارية (د ارسه مقارنة)»، جامعة كربلاء، كلية القانون، ص. 7. على الموقع: law. Uokrbala.edu

3 نصر أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 343

ومن المعلوم أن كل شركة دوائية لها وحدة خاصة بالبحث والتطوير. وتتمثل مهمة هذه الوحدات في الأبحاث التي تهدف إلى التوصل إلى أدوية جديدة لمواجهة الأمراض المختلفة. وبطبيعة الحال يكون الهدف من التوصل لهذه الأدوية هو تحقيق المزيد من الفاعلية والحد من الآثار الجانبية للدواء¹.

وحتى يتم الوصول إلى هذا الهدف تقوم وحدات البحث والتطوير لدى شركات الأدوية بالعديد من التجارب و الاختبارات للوصول إلى المادة الفعالة أولاً ثم يتم فحصها وتجريبها للتأكد من خلوها من المركبات التي من شأنها أن ترتب آثار جانبية خطيرة أو نتائج غير مرغوب فيها، وبعد ذلك يتم تشكيل هذه المادة في صورة دوائية مناسبة وتقدم إلى حيوانات التجارب للتأكد من مدى صلاحيتها وعدم حدوث مضاعفات نتيجة لإستخدامها ، فإذا ما تم هذا الأمر فإن وحدات البحث والتطوير تقوم بتجربة المادة الفعالة على المتطوعين من المرضى. وفي كل هذه المراحل تقوم وحدات البحث والتطوير بتسجيل نتائج التجارب والاختبارات والملاحظات والمشاهدات التي حدثت أثناء كل مرحلة منها. وتمثل هذه النتائج خالصة التجارب الطويلة التي قامت بها الشركة الدوائية والتي قد تستمر لسنوات عديدة حتى يتم الوصول إلى تركيبة كيميائية مضمونة من حيث الفاعلية العلاجية وأمونة من حيث الآثار الجانبية².

ثانياً : نظام تراخيص تسويق الأدوية

إن النظام الخاص بترخيص الأدوية الجديدة للتسويق هو السبب الرئيسي لوجود رابط المعلومات غير المفصح عنها وصناعة الأدوية الجديدة .

وتجدر الإشارة إلى أن ظهور الدواء الجديد في السوق الدوائي يتطلب الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بتسويق هذا المنتج الدوائي ، وحتى يتم الحصول على هذا الترخيص لا بد أن تتقدم الشركة الدوائية صاحبة المنتج الدوائي بكافة المعلومات التي تتضمن نتائج الاختبارات والتجارب على هذا المنتج ، وتقوم الجهة المختصة بإصدار الترخيص بالتأكد من صحة هذه المعلومات ومن حقها اشتراط إبراز مكونات معينة داخل المنتج الدوائي حتى يكون المريض على علم بها³.

وعلى ذلك فإن الحصول على ترخيص بتسويق المنتج الدوائي يتطلب تقديم معلومات سرية وذات قيمة تجارية متعلقة بالتركيبة الكيميائية ذات الآثار العلاجية. ومن هنا تظهر العالقة القوية بين المعلومات غير المفصح عنها والصناعة الدوائية⁴.

ثالثاً : الأهمية المتزايدة للمعلومات

تمثل الثورة المعلوماتية قطب رانجا في الحياة الحديثة و أساس تقدم ورفاهية المجتمعات وبقدر ما تملك الدول من معلومات بقدر ما تبلغ من درجات أعلى في الرقى ومستويات أرقى من التطور

1 نصر أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 343

نصر أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 3442

نصر أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 3453

4 نصر أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 345

في شتى الميادين ، وإذا كانت المعلومات بصفة عامة لها أهمية كبيرة في مختلف نواحي الحياة والأنشطة الاقتصادية إلا أن المعلومات غير المفصح عنها تمثل أهمية كبيرة في مجال الصناعات الدوائية على وجه الخصوص، لأن العوامل المؤثرة في سمعة ومكانة الشركة الدوائية دون غيرها من الشركات الدوائية الأخرى مقدار ما تملكه هذه الشركة من معلومات تتعلق بالأدوية الجديدة التي تقوم بتجربتها والتأكد من سلامتها حتى يمكنها أن تحصل على براءات اختراع دوائية للتركيبات الكيميائية التي تخضع للتجارب و الإختبارات¹.

ومن خلال ماسبق نجد ان هناك ترابطا بين المعلومات غير المفصح عنها بالصناعة الدوائية، زيادة على ذلك المعلومات تلعب دورا كبيرا في صناعة الدواء، لذلك نجد أن الشركات الدوائية الكبرى تنفق أموالا باهظة من أجل توفير وسائل وطرق من أجل حماية المعلومات التي تقدم إلى الجهات الحكومية للحصول على تراخيص بتسويق المنتجات الدوائية حتى تتمكن هذه الشركات من حماية مصالحها ونتائج جهودها و أبحاثها .

المطلب الثاني تمييز المعلومات غير المفصح عنها عن براءة الإختراع

تعد المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الإختراع من الصور المهمة والبارزة للملكية الصناعية، والفئات المشمولة بالحماية القانونية حسب اتفاقية التريبس وكثير من تشريعات حماية الملكية الفكرية، إلا انه يمكن أن نلاحظ وجود عدة إختلافات جوهرية بينهما من أوجه متعددة و

نصر أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 3461

سنتناول هنا بيان أهم هذه الاختلافات بين هاتين الصورتين للملكية الصناعية. إضافة إبل مسألة الخيرة بينهما¹

لكي نميز بين المعلومات غير المفصح عنها عن براءة الاختراع وجب علينا أولاً تعريف براءة الاختراع ، لذلك قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين فرع نعرف فيه براءة الاختراع أما الفرع الثاني فنبيين فيه أوجه التشابه و الاختلاف بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءة الاختراع .

توجد حالات قانونية تلتبس بالمعلومات غير المفصح عنها من نواحي عديدة كبراءة الاختراع ، مما يقتضي الاحاطة بها ولو بشكل مختصر من خلال التعريف بها ثم بيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الأسرار التجارية ، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين ، سنتناول في الأول تعريف براءة الاختراع ، وسنبحث في الثاني تمييز براءة الاختراع من المعلومات غير المفصح عنها

الفرع الاول :تعريف براءة الاختراع

الاختراع لغة من الفعل اخترع بمعنى اشتقه وأنشأه وابتدعه²، فالاختراع هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، أو بالوسيلة إليه، وبمعنى آخر خلق شيء جديد لم يكن موجودا من قبل.³

والاختراع يمثل حصيلة الجهد والإنفاق الذي بذله المخترع للوصول إلى اختراعه الجديد، ومن هنا جاءت فكرة تعويضه عن الجهد والنفقات من خلال منحه البراءة وحق الإحتكار .

والإختراع لغة من اخترع بمعنى أبداع وأنشأ⁴. والإختراع أيضا: كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا سابقا من كل الوجوه أو بعضها.⁵

ولكل من المبتكر والمخترع اسم فاعل من اخترع وابتكر، فاخترع بمعنى أبداع شيئا لم يكن له وجود فعلي قائم، وابتكر تفيد معنى أبداع شيئا بكرة وكل من الشيء المخترع والمبتكر هو ثمرة الإختراع وا الإبتكار والإبداع .

أما تعريف الإختراع من الناحية القانونية : فهو كل ابتكار جديد وقابل للإستغلال الصناعي سواء أكان ذلك الإبتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً. فالإختراع فكرة تجاوزت مرحلة الإبتكار النظرية إلى مرحلة التطبيق والإستغلال والتقدم في الفن الصناعي القائم.⁶

1 - مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد الثامن ص 375

2 - ابن منظور :لسان العرب .المجلد الثالث الأحرف خ، د، ذ القاهرة : دار الحديث . 2003 . ص 68 و69

3 - الموسوعة العربية العالمية .الجزء الأول .الرياض :مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع . 1996 .ص295

ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، مج 1 مجمع اللغة العربية القاهرة ص 113 . 4

صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان عمان ، 1982 ص 68 5

3 غيداء سمير محمد البلتاجي رسالة ماجستير أثر حماية إتفاقيه تريبس لبراءات الإختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين ، جامعة

برزيت فلسطين 2014 ص 13

إن صناعة الدواء قد حظيت بحماية قانونية سبقت ظهور اتفاقية التريبس عن طريق براءة الاختراع الدوائية كُصنَّع وليس كُمنْتَج ، وتكاد تكون هذه الحماية في كافة التشريعات السابقة لاتفاقية التريبس، كون البراءة منشئة للحق حيث أعلن صاحب الحق عن رغبته في الاحتفاظ بحقوقه القانونية على الابتكار الدوائي على أن يذيعه، ولما كانت هذه الحقوق لا تقرر للمخترع إلا بالحصول على البراءة فكأن هذه الوثيقة هي التي تنشئ هذه الحقوق وتجعلها محلاً للحماية القانونية بمختلف التشريعات ، وبدونها يصبح الابتكار من الأموال العامة، ولا يستطيع المخترع أن يرفع دعوى .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف والتشابه بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءة الاختراع

أولاً : أوجه الاختلاف .

تعتبر الأسرار التجارية أسبق في الظهور من نظام براءة الاختراع وتعرف المقارنة بين السر التجاري ونظام براءة الاختراع مجموعة من الاختلافات تتمثل في الإفصاح ، الحقوق الإستثنائية ، شروط الحماية و نطاقها، بالإضافة إلى مدة الحماية.

1: الإفصاح

إن الإفصاح يعتبر التزاماً من الإلتزامات التي يجب توافرها لطالب البراءة وبدونه لا يحصل عليها، وعلى العكس فإن المعلومات غير المفصح عنها تشترط أن يحتفظ صاحبها بسريتها حيث إن سرية المعلومات شرط أساسي لحماية أسرار التجارة.

يعتبر الإلتزام بالإفصاح من أهم الفروق الجوهرية بين المعلومات غير المفصح عنها، وبراءات الاختراع ، ويعد من أكثرها تأثيراً على التقدم التكنولوجي والتنمية الصناعية حيث تحرص معظم القوانين التي تنظم حماية براءات الاختراع على النص على ضرورة قيام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين ذوى الخبرة في مجال التخصص من تنفيذه.¹

يلتزم صاحب طلب براءة الاختراع بالإفصاح الذي يعد التزاماً أساسياً يقع على عاتقه وبدون طلب البراءة لا يمكن الحصول على براءة الاختراع في المقابل فإن الأسرار التجارية تشترط على صاحبها الإحتفاظ بسريتها فقط ، حيث تعتبر السرية شرط أساسي لحمايتها ، علماً أن براءة الاختراع هي عبارة عن وثيقة تمنح لحماية الاختراع طبقاً لضوابط قانونية محددة. وتسلم هذه الوثيقة بعد القيام بكل الإجراءات القانونية بما فيها التسجيل لدى المصالح المختصة .

2: الحقوق الإستثنائية

إن الحماية القانونية المقررة لحائز المعلومات غير المفصح عنها لا تمنحه حقا إستثنائيا يمنع الغير من إستغلال هذه المعلومات، حيث يجوز الغير إستغلال المعلومات غير المفصح عنها بكافة الوسائل متى توصل إليها أو كشف سريتها بطرائق وأساليب مشروعة¹.

وعلى العكس من ذلك تخول البراءة صاحبها حقا إستثنائيا من شأنه أن يمنع إستغلال الإختراع الدوائي بأى طريق من الطرق حتى ولو توصل الغير إلى ذات الإختراع الدوائي عن طريق التجارب و الأبحاث التي أجراها دون الاستعانة بالإختراع المحمي عن طريق البراءة.

تعطي براءة الإختراع لصاحبها حقا إستثنائيا يخوله منع الغير من استعمال أو تصنيع أو بيع أو عرض الإختراع للبيع أو استيراده وعلى العكس السر التجاري لا تعطي لصاحبها هذا الحق في الحالة التي يستطيع فيها الغير التوصل إلى هذه المعلومات بصفة مستقلة ومن خلال جهوده

الشخصية²

3: شروط الحماية

يشترط في منح براءة الإختراع أن يكون هذا الإختراع يتوفر على شرط الجودة وقابل للتطبيق الصناعي، خلافا لنظام المعلومات غير المفصح عنها الذي لا يشترط وجود مثل هذه الصارمة. إذ أنه يجب أن تتمتع هذه المعلومات بجانب من السرية وذات قيمة اقتصادية ينتفع من خلالها مالكةا، مع اتخاذ هذا الأخير إجراءات و إحتياطات لازمة لبقائها سرية.

لكي تمنح براءة الإختراع لابد من توفر الشروط الواجب توافرها في البراءة وهي أن يكون ذلك الإختراع جديداً وقابلأ للتطبيق الصناعي، وعلى العكس فإن المعلومات غير المفصح عنها لا توجد فيها تلك الشروط ، إذ أنها يجب أن تكون متمتعة بالسرية وذات قيمة اقتصادية تعود بالنفع على صاحبها.

4: نطاق محل الحماية

تعد الحماية القانونية للأسرار التجارية أوسع نطاقا من حيث محلها من براءة الإختراع ، إذ لا يشترط في المعلومات التي تعد أسرار تجارية توافر الشروط اللازمة لمنح البراءة وهي الجودة والقابلية للتطبيق الصناعي، بل يكفي أن تكون لهذه الأسرار قيمة اقتصادية وإخضاعها لإجراءات معقولة من طرف صاحبها للحفاظ على سريتها. بينما نظام براءة الإختراع لا يحمي الأفكار

والمعلومات ، بحيث يحمي التطبيق العملي لتلك الأفكار والمعلومات، وينبني على ذلك أن العديد من المعارف والإبتكارات التي لا يجوز حمايتها عن طريق براءة الإختراع تشملها الحماية المقررة قانونا للأسرار التجارية.

نصر أبو الفتوح ، المرجع السابق ص 4401
سميحة القبلي ، المرجع السابق ص 436 2

كما أن المجالات التكنولوجية التي تستبدها معظم النظم القانونية من الحماية عن طريق براءات الاختراع مثل طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة الإنسان والحيوان تشملها الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها ، ويكمن السبب في هذا الأمر في أن نظام حماية براءة الاختراع على العكس من نظام حماية المعلومات غير المفصح عنها، لا يحم الأفكار والمعلومات ذاتها أيا كانت درجة أهميتها ، وإنما يحمى التطبيق العلمى لتلك الأفكار والمعلومات. ويترتب على ذلك أن العديد من المعارف و الإبتكارات التي لا تجوز حمايتها. عن طريق براءة الاختراع تشملها الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها.¹

5: مدة الحماية

مدة حماية براءة الاختراع هي مدة محددة وعادة ما تكون عشرين عاماً أو طبقاً لما تحدده التشريعات الوطنية. وعلى العكس فإن مدة حماية المعلومات غير المفصح عنها غير مشروطة بمدة معينة وإنما المدة هي مدى بقاء سرتها .

لا تقتصر الحماية القانونية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها على مدة محددة بل تستمر الحماية قائمة مهما طال مدتها متى بقيت المعلومات سرية لم يتم إنشاؤها أو التوصل إليها بمعرفة الغير.²

أما الحماية القانونية المقررة للإختراعات المحمية عن طريق البراءات فهي حماية مؤقتة بالمدة التي يحددها القانون ، ويبدأ حسابها إعتباراً من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، وبانتهاء مدة الحماية القانونية تنقضي ملكية البراءة، وتسقط في الملك العام للإنسانية ويجوز لمن يشاء إستغلال الإختراع بأي طريق من الطرق ودون أن يدفع المخترع أى مقابل مالي.

ولذلك فإن الشركات لا تلجأ إلى حماية اختراعاتها عن طريق الحصول على براءات الإختراع إلا بالنسبة للإختراعات التي تخشى أن يتوصل منافسوها إلى كشف سريتها في زمن قصير نسبياً³

ثانياً : أوجه التشابه بين الأسرار التجارية وبراءة الإختراع.

على الرغم من كل ما ذكر سابقاً عن الإختلافات بين كل من السر التجاري الإختراع ألا

أن هناك أوجه صلة وتشابه بينهما وخاصة من خلال التطبيق العملي.

يمكن تقسيم الأسرار التجارية إلى صنفين ، فهناك معلومات لا تستوف معايير الأهلية للحماية بموجب براءة الإختراع كقوائم العمال ، وأساليب الإدارة وبالتالي يمكن حمايتها كأسرار تجارية فقط ، وهناك المعلومات التي تستوفي شروط اكتساب البراءة، فلمالك هذه المعلومات أن يختار

نصر أبو الفتوح ، المرجع السابق ص 3381

نصر أبو الفتوح ، المرجع السابق ص 4412

2 نصر أبو الفتوح ، المرجع السابق ص 441

السبيل الأفضل التي يحمي بها معلوماته إما عن طريق نظام براءات الإختراع أو عن طريق المعلومات السرية مراعيًا في ذلك النظام الذي يحقق له أفضل العوائد.

إن كل من نظام حماية الأسرار التجارية حماية المعلومات غير المفصح عنها و نظام حماية براءات يتفان في أنهما نظامان مقرران في التشريعات المقارنة لحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالإنتاج الذهني، وينصبان بصفة عامة على حماية الإختراعات المختلفة ولا يخل بذلك أن نظام حماية الأسرار التجارية أوسع في نطاقه من نظام حماية البراءات ، ذلك أن براءات الإختراع تشترط أن يكون الإختراع ذا قابلية للإستغلال الصناعي أي له جانب صناعي تطبيقي، أما في مجال حماية المعلومات غير المفصح عنها، فإنه لا يشترط إلا وجود قيمة تجارية لهذه المعلومات.

بناء على ما سبق إن المعلومات غير المفصح عنها يمكنها أن تشمل الإختراعات التي تتوافر فيها شروط منح البراءة ويحدث عمليا تتوافر شروط منح براءة الإختراع ومع ذلك حجم المخترع عن تسجيلها قانون أو الإعلان عنها.¹

المبحث الثاني : شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

إن القانون الأمريكي لأسرار التجارة استمد المبادئ و القواعد الخاصة به من القانون البريطاني وبالمقابل استحدث العديد من التعديلات و التطويرات التي وسعت من نطاق هذا الفرع

1 فارس مصطفى محمد الماجلي ، ، حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية دراسة مقارنة ، أرطوحة دكتوراه، كلية الحقوق والدراسات العليا ، 2008، ص 423

الحديث من الفروع الملكية الفكرية ويمكن ان نضيف كذلك ان هذا التأثير لم يكن وطنيا فحسب وانما اصبح دوليا ايضا ليشمل التأثير في الاتفاقيات الدولية ذاتها فمن الثابت ان اتفاقية باريس لم تعالج اسرار التجارة بصورة مباشرة وكافية فقد تطلبت المادة 10 مكرر من الاتفاقية من الدول الاعضاء بها لجميع مواطني هذه الدول في الاتحاد من المنافسة غير المشروعة¹.

لقد كان لإتفاقية تريبس فضلا في تحديد مفهوم المعلومات غير المفصح عنها والحماية الخاصة بها كما أنها هي من قامت بتقسيم المعلومات إلى نوعين كما قامت بوضع شروط التي وجب أن تتوفر في المعلومات غير المفصح عنها وقسمتها إلى شروط خاصة وشروط عامة

المطلب الأول : الشروط العامة للمعلومات غير المفصح عنها

الفرع الأول : السرية

يعد شرط السرية من أهم شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها، وذلك لأن جوهر الحماية ينصب عليها من خلال الاعتراف بحق صاحب هذه المعلومات في بقائها سرية.

وعلى ذلك فإن السرية هي مناط الحماية القانونية فلا مجال لحماية المعلومات غير السرية مهما كانت قيمتها ومهما كانت الجهود التي بذلت من أجل التوصل إليها، وبمعنى آخر فإن المعلومات غير المفصح عنها تفقد الحماية القانونية إذا تم الكشف عنها للجمهور أو إذا أمكن الحصول عليها بسهولة من الأشخاص أصحاب هذه المعلومات²

يجب أن تكون المعلومات سرية وغير معروفة عادة أو سهل الحصول عليها من قبل العاملين في نفس المجال الذي تنتمي إليه تلك المعلومات، وهو معيار موضوعي بحيث تصبح المعلومات المعروفة بصفة عامة للعاملين في ذلك المجال غير جائز اعتبارها معلومات غير مفصح عنها.

ولقد حددت اتفاقية تريبس معنى السرية، فذكرت أن المقصود بالسرية هو لا تكون المعلومات سواء في مجموعها أم في الشكل أم التجميع الدقيق لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل الأشخاص الذين يتعاملون عادة في نوع تلك المعلومات³.

اشتترطت المادة 39 الفقرة الثانية من اتفاقية تريبس ان تكون المعلومات سرية وغير معروفة عادة أو سهل الحصول عليها من قبل العاملين في ذات المجال الذي تنتمي إليه تلك المعلومات، ويرى البعض ان هذا المعيار موضوعي بحيث تصبح المعلومات المعروفة بصفة عامة للعاملين في ذلك المجال غير جائزة باعتبارها معلومات غير مفصح عنها، ويؤسس البعض حماية تلك المعلومات على ذات أساس اشتراط الجدة لعلم الجمهور أو الشخص المتخصص العادي ممن يعملون في ذات الصناعة⁴.

بريهان أبو زيد، المرجع السابق، ص 1951

نصر ابو الفتوح، المرجع السابق، 348 2

نصر ابو الفتوح، المرجع السابق، 348 3

بريهان أبو زيد، المرجع السابق، ص 1984

و السرية المطلوبة توافرها في هذه المعلومات ليست هي السرية المطلقة ، فلا تفقد المعلومات طابع السرية بمجرد أن عددا محدودا من الأشخاص يعرفونها اذا كان ذلك يعود إلى قيام صاحب السر بإفشافها لهم لضرورات العمل ، كالعاملين معه في المشروع والفنيين والإداريين أو المستشارين أو المحامين وغيرهم ، مادامت غير معروفة على نطاق واسع في مجال التخصص المتصل بالنشاط و طالما يوجد التزام قانوني أو تعاقدي على هؤلاء بكتمان هذه الأسرار وعدم الإفصاح عنها¹.

الفرع الثاني : القيمة التجارية

يعتبر شرط القيمة الاقتصادية للمعلومات شرطا شديد الأهمية وذلك لأنه في الحالة التي لا تتوفر فيها قيمة اقتصادية للمعلومات فإنه لا يوجد داعي لحمايتها. فاتفاقية تريبس هي اتفاقية لحماية الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة ، اي التي تمثل قيمة اقتصادية او تجارية لمالكيها. ومع ذلك فلقد تركت اتفاقية تريبس تحديد ما يعد ذا قيمة مادية او اقتصادية للتشريع الوطني اكي ينظمه².

ويرى بعض الفقهاء أنه من الممكن تقييم القيمة الاقتصادية للمعلومات عن طريق المكاسب التي تحققها تلك المعلومات بفعل الى صاحبها او حائزها في مجال الصناعة التي ينتمي اليه في مواجهة منافسيه. وفي الواقع فإن المعلومات الغير مفصح عنها او الاسرار التجارية سواء كانت ذات طبيعة فنية ام تقنية ان صناعية تفيد المنشأة التي تحوزها افادة جمة ، وذلك لأنها تساعد على رفع مستوى ادائها او انتاجها وبالتالي تساهم في زيادة ارباح تلك المنشأة. فسرية تلك المعلومات تعطى مزية تجارية لصاحبها لا يتمتع بها منافسيه، وبالتالي فهي تحقق له تميزا وتفردا عليهم وهذا هو ما نص عليه القانون الأمريكي للفعل الضار من تقدير تلك القيمة من خلال مكاسب التي تدرها على حائزها³.

ويرى الدكتور حسام الصغير انه كلما ازداد عدد الاشخاص الذين يعرفون تلك المعلومات فإن قيمتها تنخفض، وذلك لأنها تستمد قيمتها الاقتصادية من كونها سرية. ونستنتج من ذلك أن السرية النسبية للمعلومات تنتقص من قيمتها الاقتصادية.

على أنه يلاحظ أن اتفاقية تريبس لا تشترط درجة معينة من القيمة الاقتصادية في المعلومات سواء أكانت كبيرة أم بسيطة. وهذا يعنى أنه يمكن أن تكون المعلومات غير المفصح عنها بسيطة القيمة ومع ذلك يستوجب القانون حمايتها لوجود قيمة اقتصادية لها ولسريتها. مع ذلك فإنه في هذه الحالة قد يكون من الصعب أن يثبت المدعى وجود قيمة اقتصادية فعلية للمعلومات وذلك في الحالة التي تكون قيمتها شديدة البساطة⁴.

الفرع الثالث : المعلومات السرية قابلة للحماية

دنا حمة ، المرجع السابق ، ص 5681
بريهان أبوزيد، المرجع السابق ، ص 201
بريهان أبوزيد، نفسه ، ص 203
حسام الدين عبد الغني ، المرجع السابق ص 1174

في كثير من الأحيان يضطر مالك أو حائز المعلومات الى مشاركتها مع الآخرين مثل العاملين أو الموظفين في منشأته وذلك لتسيير سير العمل بالمنشأة وعدم اضطرار صاحب العمل إلى القيام بجميع مهام العمل بنفسه. فمن المتصور أن يكون هناك جهاز معين يعده صاحب العمل من أسرارته التجارية ويضطر صاحب العمل أن يكشف عن هذا الجهاز للعاملين لديه ليقوموا باستخدامه في أداء مهام عملهم ولا يعد ذلك من قبيل الكشف عن السر التجاري لصاحب العمل ويلتزم العاملون لديه بالتالي بعدم الإفشاء عنه.¹

كذلك يجدر الإشارة إلى ان قدر الإجراءات الواجب اتخاذها يختلف باختلاف نوعية المعلومات وحجم المنشأة ذاته. ففي الحالة التي تكون فيها المنشأة بسيطة من الممكن أن يحفظ صاحب العمل أسرارته التجارية إذا كانت عبارة عن مستندات مثل قوائم العملاء في أحد أدراج مكتبه مع الإبقاء على مفتاحه معه. أما في الحالة التي تكون فيها المنشأة التجارية كبيرة الحجم فإنه يجوز اللجوء إلى أساليب وطرق حفظ المعلومات أكثر تعقيداً. فعلى سبيل المثال من الممكن حفظ المعلومات بخزائن ذات أرقام سرية أو بوضع بصمة للصوت أو للأصابع على الجهاز الذي يحفظ تلك المعلومات.

من جهة أخرى فإن المادة 39 من اتفاقية تريبس يتم تطبيقها في الحالة التي تحدث فيها إحدى الممارسات غير المشروعة وفقاً لما نصت عليه المادة العاشرة مكرر اتفاقية باريس سابقة الإشارة إليها. وهذا يعني أن للغير حقوقاً مشروعة في الممارسة التجارية طالما لم تصطدم مع الممارسات والعادات التجارية المعروفة والمسموح بها. كذلك فإنه من الملاحظ أن حقوق صاحب المعلومات غير المفصح عنها أو السر التجاري لا تنشأ عنها حقوق استثنائية بخلاف براءات الاختراع. فهي تعطي فقط لصاحبها الحق في التحكم فيها ضد ما بعد مخالفاً للمنافسة المشروعة. وهو الأمر الذي سوف نجده منعكساً أيضاً في المادة 39 من الاتفاقية والتي لم تنشئ حقوقاً استثنائية لصاحب المعلومات غير المفصح وفي الواقع فإن هذا الأمر يرجع إلى طبيعة المعلومات غير المفصح عنها التي يتصور ان يعرفها أكثر من شخص وان كانت لا تزال غير معروفة للجميع أو من السهل الوصول إليها. وهذه خاصية تختلف تماماً عن الحال في براءات الاختراع التي يشترط ألا تكون معروفة للجمهور أو للغير.²

ولقد قامت المادة 39 من إتفاقية تريبس بتقديم الحقوق المخولة لصاحب المعلومات غير المفصح عنها متمثلة في : حق منع الإفصاح عن المعلومات المتوافرة تحت رقابته بصوره قانونية للآخرين, أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقته بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة مثل الاخلال بالعقود والإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة, كما أوضح هامش المادة. وإن كان ذلك على سبيل المثال وليس الحصر.³

المطلب الثاني : الشروط الخاصة للمعلومات غير المفصح عنها

نتناول في هذا المطلب الشروط الخاصة بالمعلومات غير المفصح عنها التي تقدم إلى الجهات الحكومية من أجل الحصول على ترخيص لتسويق المنتجات الدوائية حيث نتناول في

1

2

3

الفرع الأول البيانات شرط لازم للحصول على ترخيص لتسويق الأدوية أما الفرع الثاني احتواء تلك المنتجات الدوائية على كيانات كيميائية جديدة

لقد حرصت مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة على حماية الحياة والصحة البشرية والحيوانية والنباتية وعدم الإضرار بالبيئة، لذلك فقد وضعت القوانين المختلفة ما يكفل حماية هذه الجوانب ولم تترك ذلك لحرية الأفراد ومصالحهم الذاتية، بل عملت على تنظيم ذلك بما يقل مصلحة المجتمع بأسره فتجد أن اتفاقية التريبيس قد استنتجت من نطاق منح براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والنباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة وذلك من خلال نص المادة (27) من الاتفاقية، وقد سارت على ذلك مختلف التشريعات المقارنة فنجد قانون براءات الاختراع الأردني في المادة الرابعة يستثني من براءات الاختراع الاختراعات التي يكون منع استخدامها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية لو الحيوانية أو النباتية وكذلك

طرق التشخيص والعلاج، وكذلك المشع المصري استثنى ما سبق ذكره من خلال المادة الثانية من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.¹

الفرع الأول : تقديم البيانات شرط لازم للحصول على ترخيص لتسويق الأدوية

إن شركات صناعة الأدوية لا تستطيع أن تسوق أي منتج دوائي في الأسواق إلا بعد حصولها على موافقة من الجهات الإدارية المتخصصة في الدولة، ولن تحصل على هذه الموافقات إلا بعد قيامها بتقديم البيانات والمعلومات المتحصل عليها من مجمل التجارب والاختبارات التي قامت بها للتأكد من صحة وفعالية تلك الأدوية للاستعمال البشري.

تنصب الحماية القانونية المقررة في اتفاقية (التريبيس) فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات غير المفصح عنها المتعلقة بتسويق المنتجات من الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية على تلك البيانات والمعلومات التي يكون تقديمها ضرورياً ولازماً إلى الجهات الحكومية المختصة، متى اشترطت حكومة الدولة المعنية ذلك التقديم للحصول على ترخيص بتسويقها.

لا يشترط في البيانات أن تكون ذات طابع ابتكاري فيشترط على هذه البيانات أن تكون كتابية واضحة بطريقة علمية محضة نتائج الاختبارات، الأمان والفاعلية الخاصة بذلك الدواء الذي هو محل طلب الموافقة بتسجيله.

حيث يجب أن تكون المعلومات والبيانات قد تم التوصل إليها من خلال جهود كبيرة قد بذلت من صاحبها، ويرجع هذا الأمر إلى أن هذا النوع من الحماية يشترك مع براءات الاختراع في أن الهدف منه هو تعويض صاحب تلك البيانات عن الجهود التي بذلها والأموال التي أنفقها للحصول على ذلك الكيان الكيميائي والبيانات الخاصة به.

والحماية المقررة أيضاً هنا مقصورة فقط على البيانات والمعلومات السرية المتعلقة فقط بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية، وبالتالي: فإن المعلومات والبيانات الأخرى غير الدوائية

فارس مصطفى محمد الماجلي، المرجع السابق، ص 3581

والكيميائية الزراعية، مثل: المواد الغذائية مستبعدة من نطاق هذه الحماية حتى لو كانت الدولة تشترط تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة¹.

كما أن هذا الشرط يقصر الحماية القانونية المقررة للبيانات والمعلومات السرية على تلك البيانات والمعلومات التي تقدم إلى الجهات الحكومية المختصة فقط، ولا تمتد إلى البيانات أو المعلومات السرية المتعلقة بتلك الأصناف والمقدمة إلى الجهات الأخرى غير الحكومية، كما أنه يجب أن يكون الغرض من تقديم هذه البيانات والمعلومات السرية إلى الجهات الحكومية المختصة هو من أجل الحصول على ترخيص بتسويقها وتقديم المعلومات والبيانات إلى الجهات الحكومية المختصة في هذه الحالات التي يعني بالضرورة وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة (29) الحصول على ترخيص بالتسويق، فقد يتم تقديم طلب الحصول على ترخيص التسويق ومرفق به البيانات والمعلومات السرية اللازمة، ولكن ترفض الجهات الحكومية المختصة المقدم إليها الطلب منح الترخيص بالتسويق لأسباب تراها، كعدم استيفاء الشروط اللازمة، أو عدم تقديم نتائج الاختبارات التي أجريت على المنتج، أو أن المنتج المراد تسويقه لا يتوفر فيه القدر اللازم من الأمان Safety أو الفاعلية Efficacy².

الفرع الثاني: إحتواء المنتجات الدوائية على كيانات كيميائية جديدة

تشترط المادة 39 الفقرة الثالثة في المعلومات أو البيانات التي تنال حمايتها أن تحتوي على كيان كيميائي جديد والجدير بالذكر في هذا المقام أن المادة الكيميائية هي أية مادة لها تركيب كيميائي محدد لا يختلف باختلاف مصدره سواء أكانت قد وجدت بالطبيعة دون تدخل من الإنسان أم كان تم تحضيرها في المعمل³.

وهو ما أشارت إليها القوانين المقارنة دون ان توضح المقصود بالكيانات الكيميائية الجديدة. وقد سبق ان اثير التساؤل بشأن تفسير نص المادة 39 إتفاقية (تريبس) الذي اشترطت ذلك حول

معنى الجودة التي يشترط توافرها في الكيانات الكيميائية . وهل يمكن ان تؤخذ الجودة في هذا الموضع بنفس معنى الجودة التي يجب ان تتوافر في الاختراع كشرط الزم للحصول على البراءة وهي الجودة المطلقة ام لا ؟ ولكن هذا التفسير محل خالف لذلك ظهر تفسير اخر لمعنى الجودة

يربط بين توافر الجودة في الكيانات الكيميائية الجديدة وعدم طرح المنتجات في سوق الدولة التي يراد الحصول على الترخيص بالتسويق فيها بمعنى اخر ان مدى توافق شرط الجودة في الكيانات الكيميائية يرتبط بما اذا كان قد سبق طرح المنتجات الدوائية التي تحتوي على تلك الكيانات الكيميائية من قبل في سوق الدولة التي يراد الحصول على الترخيص بتسويق تلك المنتجات فيها من عدمه⁴.

1 حميد محمد علي الهبي ، المرجع السابق ، ص 395

2 حميد محمد علي الهبي المرجع نفسه ، ص 395

بريهان أبوزيد، المرجع السابق ، ص 217 3

دناحمة ، المرجع السابق ، ص 5724

الفصل الثاني : حماية الحقوق الناشئة عن المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

خصت الإتفاقيات الدولية والمشرع الدولي للصناعات الدوائية نوع خاص من الحماية دون غيرها من الصناعات أو المجالات التكنولوجية الأخرى ، عن طريق حماية البيانات السرية أو المعلومات الأخرى التي يلزم تقديمها الى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية التي تحتوى على كيانات كيميائية جديدة ، إذ أوجبت المادة 3/39 من الاتفاقية على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية حماية تلك البيانات من الاستخدام التجارى غير المشروع ، فنصت على أنه : " تلتزم البلدان الأعضاء ، حين تشتترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي التوصل إليها على بذل جهود كبيرة ، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجارى غير العادل . كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجارى غير العادل"¹.

ان تقرير الحماية للأسرار التجارية أمر لا بد منه وذلك نظرا لكثرة الانتهاكات التي تتعرض لها ، فإذا توفرت في معلومات معينة السرية والقيمة التجارية وقد اتخذ مالكيها الاجراءات اللازمة للمحافظة على سريتها يتدخل القانون لبسط حمايته لها ، لتشجيع مالكيها على الابتكار ويعطيه حق استغلالها بشكل استثنائي ، إلا أنه يجب القول بأنه ليس للأسرار التجارية نظام حماية خاص ، وإنما طبيعتها السرية هي مناط حمايتها ، فقد تكون الأسرار التجارية محلاً لعقد معين فنتحقق حمايتها بمقتضى الحماية المقررة للعلاقات العقدية وقد لا تكون كذلك ، وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن أساليب أخرى تحقق الحماية اللازمة لها .

غير أن المشرع الدولي لم يتكلم عن المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية موضوع بحثنا وأهمها فتكلم بصفة عامة .

لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الحماية العقدية للأسرار التجارية والمبحث الثاني الحماية غير العقدية

المبحث الأول : الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها

إن اتفاقية التريبس قد نصت في بعض بنودها على توفير الحماية للمعلومات غير المفصح عنها للأسرار التجارية ووفقاً للمادة 39 لفقرة الثانية حيث نصت فيها على أنه يجب تطبيق الحماية على المعلومة التي لها صفة السرية، والتي تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية وأنها أخضعت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها. والاتفاقية لا تقضى بأن تعامل المعلومات غير المفصح عنها على أنها شكل من أشكال الملكية، ولكنها تنص على تمكين الأشخاص من منع الإفصاح عن هذه المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية للأخرين، أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة من أصحابها، وذلك بطريقة منافية للممارسات التجارية

اتفاقية تريبس 1

الفصل الثاني :حماية الحقوق الناشئة عن المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

المشروعة ، تشمل مخالفة العقود، وكذلك الحصول على المعلومات غير المفصح عنها بواسطة أطراف ثالثة كانوا على علم بها، أو ساهموا عن غير قصد في إفشاء هذه المعلومات. وتتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً تتعلق ببيانات الاختبارات أو البيانات الأخرى غير المفصح عنها التي يتم تقديمها إلى الجهات الحكومية كشرط للحصول على الموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيميائية جديدة. وفي هذه الحالة تلتزم الحكومات الأعضاء بحماية مثل هذه البيانات من الإفصاح عنها، إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور.

تصلح المعلومات غير المفصح عنها أن تكون محلاً للتعاقد، إذ يمكن اللجوء إلى القواعد العقدية لتحقيق الحماية القانونية لها، إذا توافرت لها الشروط القانونية، إذ تكتسب الاسرار التجارية والصناعية قيمتها القانونية من احتفاظ صاحبها بسريتها لاستخدامه الخاص أو لنقلها إلى الغير مع الزامه بالمحافظة على سريتها، فضلاً عن أنه بإمكان المتعاقدين أن يدرجا في العقد من الشروط ما يمنع إفشاء المعلومات غير المفصح عنها، وهذا مانجده في الكثير من العقود مثل عقد العمل وعقد الترخيص وعقد الشركة والمقولة والوكالة وغيرها من العقود¹، ولفهم وسائل حماية المعلومات غير المفصح عنها وجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: تعريف الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها.

المطلب الثاني: نطاق الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها.

المطلب الأول : تعريف الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها

الفرع الأول : مفهوم الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها

ان حماية المعلومات غير المفصح عنها يمكن أن يتحقق في مختلف الأنظمة القانونية عن طريق العقد، فالمعلومات غير المفصح عنها إما أن تكون محلاً لعقد معين كعقد المعرفة الفنية أو الترخيص الصناعي وبالتالي يستطيع المتعاقدان أن يطلعا على المعلومات ويستعملانها، وقد لا تكون محلاً للعقد ولكن يستطيع المتعاقد بحكم مركزه أن يطلع عليها، كما في عقود العمل والشركة وعقود التوزيع والتسويق، فتتحقق الحماية بوضع شروط تلزم الاطراف بعدم الإفشاء عن المعلومات السرية التي يطلعون عليها، فإذا تضمن العقد شرطاً بعدم الإفشاء صار ذلك ملزماً لمن تعهد به لأن مثل هذا الشرط يلائم مقتضى العقد ومن الشروط التي جرى العرف على ادراجه في العقود، فأطراف العقد احرار في أن يضمّنوا عقودهم مايشأون من شروط مادامت هذه الشروط لا تتناقض مع العقد بل تؤكد مقتضاه أو تلائمه أو تكون من الشروط التي جرى بها العرف أو العادة².

وهذا الاتجاه ينسجم مع الأحكام العامة لعموم القوانين العربية، وبموجبه يعد مبدأ استقلال الإرادة اساس الحماية إذ تستند اليه القوة الملزمة للعقد، لأن العقد قانون بين اطرافه، ومن ثم فأى

1 مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة السابعة 2015
2 مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015

الفصل الثاني : حماية الحقوق الناشئة عن المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

شرط يدرج في العقد هو ملزم بموجب هذا القانون , فإذا اشتمل العقد على شرط بعدم إفشاء المعلومات غير المفصح عنها صار ذلك ملزماً لمن تعهد به¹.

ولا يشترط أن يتضمن العقد بندا صريحا يفرض التزاما بعدم إفشاء بالمعلومات السرية والصناعية من اجل حماية المعلومات غير المفصح عنها , إذ يجوز أن يستخلص من الظروف

بأن الارادة الضمنية لطرفي العقد قد اتجهت إلى إنشاء هذا الالتزام رغم عدم وجود نص صريحا يقتضي بذلك , كما يجوز أن يستمد من اتفاق مستقل يلحق بالعقد الاصلي ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تاتي حماية الاسرار التجارية احيانا عن طريق قواعد الاخلال بالعقد أو الاخلال الامانة أو الثقة ، و احيانا اخرى تاتي الحماية عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة أو بقانون خاص ، ويجب إن ندرك أن الاسرار التجارية في حد ذاتها لا يمكن حمايتها قانونا لأنها أسرار وما يكون قابلا للتنفيذ قانونا هو ما يتعلق بالنتائج اللاحقة للاخلال بالثقة أو بالعقود الصحيحة ، وهناك بعض المنازعات في الوقت الحاضر بشأن هذه المسألة ، ففي قضية حديثة جدا حصلت شركة في سنغافورة على قرار قضائي ضد ثلاثة من موظفيها السابقين يمنعهم من العمل لمدة 18 شهرا في أي مجال تستعمل فيه الاسرار التجارية المتعلقة بعملهم ، وقد قررت المحكمة إن اتفاقات عدم الكشف الموقعة من قبل الموظفين مشروعة وملزمة وواجبة التنفيذ ولكن اذا قام المنافس وبدون أن يدخل إلى السر بكسر الشفرة بهندسة عكسية من خلال منتج حصل عليه بصورة مشروعة ، ففي هذه الحالة لا يكون هناك خرق للاسرار التجارية لانه قد اكتشف السر بشكل مستقل ، وان تطبيق اتفاق عدم الكشف على أي موظف وقت ارتباطه بالشركة يعطي إمكانية اللجوء إلى مقاضاته عن طريق قواعد الاخلال بالعقد عند ارتكابه لأي خرق للاتفاق ، وتمنع بعض العقود الموظفين السابقين من العمل لدى المنافسين لمدة معينة².

الفرع الثاني : أشكال العقود الواجب ابرامها

أولا : عقد الترخيص

الترخيص عبارة عن "عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى "المرخص" اذنا إلى الطرف الثاني "المرخص له" بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يمتلكها الطرف الأول اهلية حق منح هذا الأذن بشأنها بشكل غير قصري يقصد النطاق الزماني والمكاني إذ يقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى المرخص له بالدرجة التي لاتصل إلى حد التنازل, مع احتفاظه بحق رفع دعاوى التعدي يقصد بالتعدي على حقوق المرخص باستغلالها وعلى المرخص تمكين المرخص له من استخدام هذه الحقوق بذات الدرجة كما لو كان

2 عصمت صلاح الدين جمال الدين , عقود نقل التكنولوجيا , دراسة في اطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ص 96

1 مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث , السنة السابعة , سنة 2015

الفصل الثاني: حماية الحقوق الناشئة عن المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

هو الذي يستخدمها, وقد يكون التحويل بمقابل, بحيث لو لم يوجد عقد الترخيص لأصبحت أعمال المرخص له موجبة للمسائلة القضائية من قبل المرخص¹

أما هيئة المتلقية للتكنولوجيا فإن التزامها بالمحافظة على المعلومات غير المفصح عنها يقع على مرحلتين:

المرحلة الأولى : مرحلة المفاوضات.

وهي مرحلة تكون قبل ابرام العقد, من خلالها يتم اطلاع الطرف المتلقي على بعض أسرار التقنية من المعلومات التي يقدمها المورد للمتلقي لكي يوازن الأخير بين حاجاته الإقتصادية ففي هذه المرحلة قد تتعرض المعلومات غير المفصح عنها إلى التسرب خاصة أن المتلقي قد يطلب لإتمام الصفقة الأستعانة بخبراء وهو ما يؤثر في مستوى سرية المعلومات التي قد تتعرض للتسرب, فهنا لا يقع على المتلقي إلا التزام اخلاقي بعدم أفشاء الأسرار, فقد نص تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا على أنه "يجب أن يراعي أطراف إتفاق نقل التكنولوجيا عند التفاوض بشأنه, وعند ابرامه أهداف التنمية الأقتصادية والأجتماعية في دولهم, لاسيما اذا كانت الدولة المستوردة من الدول النامية, كما يجب أن يراعوا في المفاوضات وفي ابرام الأتفاق وفي تنفيذه, أصول الأمانة التجارية والشرف" لكن من الممكن تقرير مسؤولية المتلقي على اساس المسؤولية التقصيرية المستندة إلى الوعد بالتعاقد ومنع الغش, فقد يتم اللجوء إلى طريقة أكثر ضمانا وهي ابرام عقد تمهيدي (ابتدائي) يلتزم بمقتضاه المتلقي في مواجهة الحائز المجهز بإحترام ما اطلع عليه من معلومات سرية والتي تم الكشف عنها لضرورات تفرضاها المفاوضات الجارية بينهما, فاذا افشت تلك المفاوضات كان التزام المتلقي بالمحافظة على كتمان ما اطلع عليه عدم أستغلاله له أو التصرف به إلى الغير هو التزاما عقديا يترتب المسؤولية العقدية في حالة قيام الخطأ العقدي².

المرحلة الثانية: مرحلة ابرام العقد.

يكون الإلتزام بحفظ المعلومات غير المفصح عنها في هذه المرحلة يكون من خلال شروط مدرجة في العقد المبرم بين المتلقي والمورد ويكون الإلتزام على المتلقي بالمحافظة على سرية هذه المعلومات ومنع تسربها للمشروعات المنافسة.

ففي هذه المرحلة يتم تحديد طبيعة التزامات كل من الطرفين تحديدا دقيقا وواضحا, ويقع على عاتق المجهز هنا تسليم التكنولوجيا بكل عناصرها وتلقينها لتابعي المتلقي, ولا يعد المجهز هنا قد ادى التزامه بموجب العقد إلا بعد تحقق النتيجة واستيعاب المتلقي عن طريق تابعيه بطبيعة الحال لها, إذ تتباين الطبيعة القانونية للإلتزام بالسرية في عقود التكنولوجيا لأطراف العلاقة العقدية المباشرين المجهز والمتلقي عن طبيعة التزام تابعيهم, فيذهب رأي في الفقه إلى أن التزام التابع (قد يكون عاملا) هو التزام بنتيجة بحيث يفترض الخطأ بمجرد عدم تنفيذ التزامه, وعليه فإن كل تسرب للمعلومات يخص التقنية المتعاقد عليها وأي كانت صورة التسرب والإفشاء يعد عاملا لقيام مسؤولية التابع, بينما يعد التزام اطراف العقد بالسرية من قبيل الإلتزام ببذل عناية, وفي هذا

1 صلاح الدين جمال الدين, عقود نقل التكنولوجيا, دراسة في اطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي, دار الفكر الجامعي الإسكندرية, ص96

1 - مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث, السنة السابعة, سنة 2015

الفصل الثاني: حماية الحقوق الناشئة عن المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

الخصوص قضت محكمة استئناف باريس بقرار لها سنة 1973 بصحة الشروط التي وضعها احد المجهزين للتقنية الخاصة بوضع قيود على زيارة الأماكن الخاصة بالعمل حفاظا على السرية, وتبرير ذلك يكمن في ضرورة اتخاذ كل من المجهز أو المتلقي الاحتياطات اللازمة les mayens nécessaires لعدم تسرب المعرفة ولكي تبقى هذه المعرفة طي الكتمان, لذا فإن تنظيم المحافظة على السرية يكون على شكل شروط ترد في عقد نقل التكنولوجيا¹.

ويظهر الخطأ العقدي في إطار عقود الترخيص في العلاقة بين صاحب المعلومات غير المفصح عنها والمتنازل اليهم عن حقوق الاستغلال وذلك في حالة عدم قيامهم بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن عقد الاستغلال, مثال ذلك عدم قيام المرخص له باستغلال المعلومات غير المفصح عنها بما يؤثر سلبا على قيمتها الاقتصادية².

ثانيا : عقد العمل

يتوجب على العامل أن يحتفظ بأسرار العمل, فقد جرت العادة على تضمين عقود العمل شرطا على عاتق العامل يتعهد فيه بالمحافظة على السرية حتى بعد إنتهاء العقد الذي بينه وبين رب العمل, ويعتبر هذا الألتزام من الألتزامات الجوهرية التي تفرضها تشريعات العمل, فهو الألتزام عام يسري على جميع أنواع العمل³.

النوع الأول: المعلومات غير السرية ويكون الجميع على علم بها وتكون متوفرة ويكون العامل حرا في الإفصاح عن هذه المعلومات أثناء عقد العمل وبعدها.

النوع الثاني : فهي المعلومات التي تعتبر اسرارا تجارية وهذه المعلومات تبقى سرية والعامل لا يكون حرا في الإفصاح عنها في أثناء فترة العمل وحتى بعد تركه العمل ومثالها أسرار عمليات الأنتاج , ولتحديد فيما إذا كانت هذه المعلومات المحددة تعتبر أسرارا تجارية أم لا يؤخذ بنظر الأعتبار ما يلي:

- طبيعة العمل الذي يستخدم عادة وبشكل مألوف المعلومات السرية فإنها تعطي إشارة إلى التكاليف الكبير الذي يقع على العامل بسبب كون المعلومات مهمة, وعلى الأرجح يجب أن يكون هذا معروفا ومفهوما.

- طبيعة المعلومات نفسها أو نطاق السرية أو ما يدور حولها فيما إذا كان رب العمل أكد على الطبيعة السرية للمعلومات , وفيما اذا كانت المعلومات منفصلة أو تكون بشكل محتوم جزء من برامج مهارات العامل والذي هو مخول أو مستحق بأن يتخذها في عمله أو مركز لاحق⁴.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015، ص 409
1- د.ناصر محمد عبد الله السلطان، حقوق الملكية الفكرية، حق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الأختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية (دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري وأتفاقية التريس) ط1، أثار للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص265.

3- مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015، ص 411
1 مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015، ص 413

الفصل الثاني: حماية الحقوق الناشئة عن المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

ولغرض تحديد المقصود بأسرار العمل لابد من القول أنه ليس كل ما يصل إلى العامل من معلومات أثناء عمله يعتبر واحدا من أسرار العمل, وإنما يجب أن تكون هذه المعلومات غير معروفة لدى الآخرين, ويترتب على ذلك أن أذاعة المعلومات بأية طريقة من الطرق ينفي عنها صفة الأسرار .

ويقتضي الإفشاء أن تكون إذاعة الأسرار للغير, لذا فإنه إذا استخدم العامل الأسرار التي أطلع عليها لحسابه الخاص فإنه لا يكون مخلا بالتزامه بسرية المعلومات, مالم تكن هذه الأسرار إختراعا سجلت براءته, ومالم يكن العامل قد إلتزم بشرط عدم المنافسة, كما أنه لا يعتبر إفشاء لأسرار العمل, إذلاء العامل بمعلومات إلى جهات رسمية يتوجب عليه قانونا إطلاعها على هذه المعلومات, وبخلاف ماتقدم فإن إخلال العامل بالتزامه بعدم افشاء أسرار العمل, يترتب حق لصاحب العمل في التعويض عن الضرر الذي لحقه, كما يحق له أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة متى نشأت عن هذا الإفشاء أضرار معنوية أو مادية واضحة¹.

ويشترط أن تكون هذه الأسرار مشروعة, فلا يسأل العامل بالتالي إذا أباح أسرار صاحب العمل غير المشروعة كما لو كانت جرائم معاقبا عليها, مثال ذلك إبلاغ العامل عن المخالفات التي يرتكبها صاحب العمل فيما يتعلق بمكونات السلعة المنتجة كأضافة مادة ملونة يمنع القانون إضافتها أو التلاعب في مكونات السلعة بالإنتقاص, ويرجع لقاضي الموضوع تقدير ما يعتبر من أسرار العمل².

المطلب الثاني: نطاق الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها

إن الحماية العقدية وان اقر بوجودها إلا أنها ليست مطلقة, وإنما ترد عليها بعض القيود التي تحد من نطاقها, فالحماية العقدية تقتصر على العلاقات الناشئة عن العقد فلا يمكن أن نلزم الغير بموجب العقد بان لايفشي الأسرار التجارية والصناعية, ومن ثم فان أي شخص ليس طرفا في العقد يعتبر اجنبيا عنه, تطبيقا لمبدأ نسبية أثر العقد³.

لذا فإن النظرية العقدية لاتصلح لحماية المعلومات غير المفصح عنها خارج أطار العلاقات العقدية, ولاتغني عن النظريات الأخرى التي تحمي الأسرار التجارية عن طريق منع الإعتداء عليها من الأشخاص الذين لاتربطهم علاقات عقدية بصاحبها وتحظر عليهم ارتكاب افعال تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة, ومثاله قيام شركة منافسة لشركة أخرى بتحريض العمال على إفشاء أسرار العمل, اذ لايمكن أن تتحقق حماية المعلومات السرية في هذه الحالة عن طريق العقد⁴.

2 مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الثالث, السنة السابعة, سنة 2015 ص 413

3 ق القضية رقم 16 لسنة 1945, بمحكمة القاهرة

1 عصمت عبد المجيد بكر, المرجع السابق, ص 241

2 حسام الدين عبد الغني الصغير, المرجع السابق, ص 71

لكن إذا كان العقد لا ينشئ التزاما على عاتق الغير فهذا لا يعني أن الغير لا يلتزم بإحترام العقد، فمبدأ نسبية أثر العقد يمنع من إلزام الغير بالتزام عقدي ولكن حجبية العقد تلزم الغير باحترامه، فلو حصلت شركة (أ) على معلومات تقنية بالتواطئ مع شركة (ب) التي أفشت لها هذه المعلومات رغم التزامها بعدم إفشائها بموجب عقد ترخيص أبرم مع شركة (ج) فإن شركة (ج) لا تستطيع أن تقيم الدعوى على شركة (أ) تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر العقد، ولكن على شركة (أ) أن تحترم وجود عقد الترخيص الذي أبرم بين شركتي (ج) و(ب)¹.

إذا مبدأ حجبية أثر العقد يلزم الغير باحترام العقد ولكن ليس على أساس أن العقد تصرف قانوني وإنما على أساس أنه واقعة مادية، الأمر الذي يترتب عليه بقاء الفرق قائماً بين (المتعاقدين والغير) إزاء الإخلال بالعقد إذ تقام على المتعاقد دعوى مسؤولية عقدية استناداً لمبدأ نسبية أثر العقد، أما (الغير) فتقام عليه دعوى مسؤولية تقصيرية على أساس مبدأ حجبية أثر العقد، وهذا يعني أن العقد لا يوفر إلا حماية محدودة، فهو يستعين بقواعد المسؤولية التقصيرية لمنع الغير من الإخلال بالعقد.²

كما أن الحماية العقدية في إطار المعلوماتية تبقى قاصرة من حيث مداها ومن حيث أثبات الأخلال فهي لا تطال إلا من كان مرتبطاً مع صاحب البرنامج بعقد، أما من لم تكن بينه وبين صاحب البرنامج أي رابطة عقدية فيبقى غير ملزم بالسرية طالما أستطاع الوصول إليها بحسن نية، كما أنها قاصرة من حيث إثبات الإخلال، فيجب إثبات كشف السرية قد تم بتسريب من قبل الطرف الآخر في العقد، وهي مسألة يصعب في كثير من الأحيان إثباتها أو حصر مصدر كشف السرية، خاصة إذا كان الكشف العقدي قد تم لعدة أطراف.³

المبحث الثاني: الحماية غير العقدية للمعلومات غير المفصح عنها

3 مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015، ص 416
4 مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015، ص 416
1- مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015، ص 417
2- مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015، ص 417

الفصل الثاني: حماية الحقوق الناشئة عن المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

نظرا لكون الحماية العقدية قاصرة عن توفير الحماية الكافية للمعلومات غير المفصح عنها، لجأت العديد من الأنظمة القانونية إلى حمايتها عن طريق قواعد القانون المدني من خلال المسؤولية التقصيرية والمنافسة غير المشروعة وأيضا عن طريق دعوى الإثراء بلا سبب، فقد حاول الفقه أن يتوصل إلى بعض النظريات العامة لبلورة قواعد خاصة بحماية المعلومات غير المفصح عنها في مواجهة إفشاء المعلومات غير المفصح عنها.

تدرج الحماية غير العقدية ضمن الحماية المدنية المقررة بموجب القواعد العامة في القانون المدني وتتطوي تحتها كافة الحقوق مهما كان نوعها أو تلعب هذه القواعد دورا هاما لحماية المعلومات والأسرار التجارية.

فهناك من يرى بأن حماية المعلومات غير المفصح عنها قد تتحقق بطريق غير عقدي، وذلك بالإعتماد على فكرة السيطرة والسلطة على الأسرار التجارية، وهناك من ذهب إلى أنه يمكن حماية الأسرار التجارية عن طريق نظرية الأعمال غير المشروعة.

لذا سنقوم بتناول قواعد هذه النظريات في هذا المبحث وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحماية على أساس الإثراء بلا سبب.

المطلب الثاني: الحماية على أساس المنافسة غير المشروعة

المطلب الأول: الحماية على أساس الإثراء بلا سبب

هناك اتجاه فقهي ذهب إلى تطبيق قواعد الإثراء بلا سبب على حساب الغير لحماية المعلومات غير المفصح عنها، لذا يثور التساؤل عن الشروط اللازمة توافرها لإقامة دعوى الإثراء بلا سبب، كما يثور التساؤل عن حظ النظرية من التطبيق وهل طبقها القضاء وعن مدى كفايتها لحماية المعلومات غير المفصح عنها، كل هذه الأمور سيتم توضيحها في الفرعين الآتيين:

- الفرع الأول. مفهوم قواعد الإثراء بلا سبب كوسيلة لحماية المعلومات غير المفصح عنها.
- الفرع الثاني. نطاق تطبيق قواعد الإثراء بلا سبب كوسيلة لحماية المعلومات غير المفصح عنها.

الفرع الأول: مفهوم قواعد الإثراء بلا سبب كوسيلة لحماية المعلومات غير المفصح عنها

إن دعوى الإثراء بلا سبب على حساب الغير يمكن أن تحقق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها الحماية المنشودة، فوفقا لمنطق هذه النظرية فإن صاحب المعلومات غير المفصح عنها لا يقتصر حقه على استغلال تلك المعلومات، بل يكون من حقه أيضا اقتضاء تعويض من كل من يستعمل تلك المعلومات بدون موافقته¹.

فقد أشارت المادة (60) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 على حق صاحب المعلومات غير المفصح عنها باستعمالها واستغلالها بقولها (يحق

1 - مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015، ص 419

الفصل الثاني: حماية الحقوق الناشئة عن المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض (في حين أشارت المادة (57/هـ) من القانون ذاته على حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها بقولها (وتقتصر حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها بأي من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة) وبذلك تختلف حقوق الحائز القانوني للمعلومات السرية عن حقوق صاحبها أو ورثته الذي له حق التصرف في هذه المعلومات بعوض أو بدون عوض كما يكون له رفع الدعوى الجنائية ضد المعتدي¹.

ولكي يتمكن صاحب المعلومات غير المفصح عنها من إقامة هذه الدعوى لابد من تحقق الإثراء إذ لابد لمن يغتصب المعلومات غير المفصح عنها أو يفشيها إن يثري, والإثراء هو كل منفعة مادية أو ادبية متى أمكن تقويمها ماليا, سواء في صورة مال يكسبه أو خسارة يتجنبها بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة تدخل اجنبي, والأصل في الإثراء أن يكون ايجابيا, وهوان يدخل ذمة المدين شئ أو قيمة تزيد عناصرها الموجبة مثاله أن ينتفع شخص بسكنى منزل دون عقد إيجار أو أن يستفيد من تصميم وضعه مهندس دون عقد أو أن يكسب المدين عن طريق الالتصاق ملكية بناء اقيم على ارضه, والإثراء السلبي هو عبارة عن انتقاص العناصر السالبة في ذمة المدين مثاله أن يقوم المستأجر بإجراء ترميمات في العين المؤجرة وهو من واجبات المؤجر, والإثراء قد يكون مباشرا وهو الذي يحصل مباشرة بفعل المفترق كالبناء على ارض الغير أو زراعتها, والإثراء قد يكون غير مباشر والذي يحصل بتدخل شخص اجنبي سواء كان فعل الاجنبي عملا ماديا كأن يبني شخص بأدوات الغير على ارض الغير أم عملا قانونيا كما لو عهد المشتري الارض إلى مقاول لبناء منزل عليها ثم فسخ بعد ذلك عقد البيع².

وكذلك لابد من تحقق الافتقار أي أن يفتقر صاحب المعلومات غير المفصح عنها, حيث ينبغي أن يتحقق في مقابل الإثراء الذي تحقق لمغتصب المعلومات غير المفصح عنها أو الذي إفشاها افتقار صاحب المعلومات, كما يجب أن يكون الإثراء نتيجة الافتقار, أي قيام العلاقة السببية بين الإثراء والافتقار, فينبغي أن يكون الافتقار هو السبب المباشر للإثراء الذي تحقق, وهذا الأمر مرده إلى قاضي الموضوع, دون رقابة عليه من محكمة التمييز باعتبار أن ذلك من مسائل الواقع التي يكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية بشأنها, ويمكن أعمال فكرة السبب المنتج, حينما تتعدد الأسباب, بحيث إذا تبين أن هذا السبب المنتج يرجع إلى الافتقار, قام الإثراء بلا سبب³.

حيث يجب أن يكون الإثراء بلا سبب, والسبب هو المبرر القانوني فلو خرجت المعلومات غير المفصح عنها إلى الغير و أصبحت به ملكا عاما أو تم التنازل عنها فإن السبب القانوني يتحقق بحيث يمنع إقامة دعوى الإثراء بلا سبب.

ويشترط القضاء الفرنسي لإقامة دعوى الإثراء بلا سبب, الصفة الإحتياطية, بمعنى أنه لايجوز الإلتجاء إليها إلا اذا انعدمت كل دعوى أخرى امام المفترق (صاحب المعلومات غير المفصح عنها), أما في القانون المدني العراقي والمصري وكذلك عموم قوانين الدول العربية تعتبر دعوى اصلية

2- سميحة القليوبي, الملكية الصناعية, ط5, دار النهضة العربية, 2005, ص440.

1 مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الثالث, السنة السابعة, سنة 2015, ص 420

2 امجد محمد منصور, النظرية العامة للالتزامات, مصادر الالتزام, ط1, الادار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2003, ص366,

الفصل الثاني: حماية الحقوق الناشئة عن المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

لاحتجاج لمثل هذا الشرط، فالقانون المصري لم يشترط أن تكون دعوى الإثراء بلا سبب دعوى احتياطية ولا يجوز اللجوء إليها الأذا انعدمت كل وسيلة قانونية أخرى كدعوى العقد أو دعوى المسؤولية التقصيرية، بل أصبحت دعوى الإثراء بلا سبب دعوى أصلية، وان القانون العراقي هو الآخر قد اتجه ايضاً إلى اعتبارها دعوى أصلية، حيث وضع الكسب دون سبب في فصل مستقل وحدده بالمواد 233_244 واعتبره مصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام ولم يشترط عدم توفر شروط دعوى أخرى قبل إقامة دعوى الكسب دون سبب¹.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قواعد الإثراء بلا سبب كوسيلة لحماية المعلومات غير المفصح عنها

لقد طبقت هذه النظرية فعلاً لحماية المعلومات غير المفصح عنها من قبل القضاء الأمريكي في أكثر من قضية، ففي قضية كالاني ضد بروكتر أفشيت عاملة غسيل رسالة لشركة وتتضمن الرسالة صناعة مسحوق صابون لماكنة غسيل، بيد أن الشركة أفادت بأن هذه الأسرار معروفة لديها مع أنها استفادت من هذه المعرفة لإنتاج مسحوق الصابون، وقد بينت المحكمة في حيثيات حكمها "أنه وإن كان لا يوجد للمدعي حق خاص له على الفكرة مادام ليس طرفاً في علاقة عقدية، فإن المدعي عليه قد يكون مع ذلك مسؤولاً على أساس الإثراء بلا سبب إذا استخدم فكرة جديدة ولموسة نقلت إليه بواسطة المدعي"²

وأيضاً في الدعوى المقامة بين ماتاريز /مور_ ماك كورماك لايزانك عرفت المحكمة الأمريكية، الكسب غير المشروع على أنه المطبق على "الأوضاع التي ليس لها عقد قانوني، ولكن حيث الفريق الملاحق يحوز نقوداً وأموالاً، لا يجب عليه أن يحتفظ بها إنما عليه أن يعيدها إلى الفريق الآخر"

يتبين من خلال القضيتين السابقتين أن القضاء الأمريكي طبق نظرية الإثراء بلا سبب لحماية المعلومات غير المفصح عنها³.

أما في فرنسا فإن اللجوء إلى فكرة الإثراء بلا سبب وأن كان نادر، فإن هذه النظرية طبقت في إحدى قرارات القضاء على حماية أسرار الإنتاج حيث ذهبت محكمة إستئناف باريس في القرار الصادر في 8 نوفمبر 1963 إلى أن "من العدل أن يستفيد المخترع مقابل أفنقاره من جزء من الإثراء الذي زود به رب العمل"⁴.

غير أن هناك كثير من الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الإثراء بلا سبب إذ أنه في حالة حصول الغير على الأسرار التجارية بواسطة الغش فإنه يرتكب بذلك خطأ يمكن أن تطبق بصده احكام المسؤولية التقصيرية دون الحاجة لرفع دعوى إثراء بلا سبب، كما أنه قد يحصل الغير على الأسرار دون غش وذلك عندما تذاغ فكرة تصبح ملكاً عاماً يستطيع جميع الناس الاستفادة منها، كما

1 - مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015، ص 420

2 - مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015، ص 420

3 - مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015، ص 421

1 مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015، ص 422

أن مالك المعلومات لا يحصل على تعويض كافٍ لأن التعويض في نطاق الإثراء بلا سبب هو اقل القيمتين قيمة الإثراء وقيمة الإفتقار فضلا عن الصعوبة الفنية في التقدير¹.

يتضح مما تقدم أن نظرية الإثراء بلا سبب لم يكن لها حظ وافر من التطبيق وذلك بسبب كثرة الإنتقادات التي وجهت لها كونها قاصرة عن توفير الحماية الكافية للمعلومات غير المفصح عنها , مما يستوجب البحث عن وسيلة أخرى لحماية الأسرار التجارية والصناعية من الغصب أو الإفشاء وغيرها من أفعال التعدي غير المشروعة , لذا فإن المشرع العراقي لم يأخذ بهذه النظرية لحماية المعلومات غير المفصح عنها.

المطلب الثاني : الحماية على أساس المنافسة غير المشروعة .

تلعب قواعد المنافسة غير المشروعة دورا كبيرا في حماية المعلومات غير المفصح عنها , غير أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة يستوجب توفر مجموعة من الشروط التي حددها القانون التي في حال تخلفها لا يتمكن صاحب المعلومات غير المفصح عنها عند التعدي على سرية معلوماته رفع دعوى المنافسة غير المشروعة , كما يتطلب الأمر التعرف على حظ هذه القواعد من التطبيق

الفرع الأول مفهوم قواعد المنافسة غير المشروعة

تعد المنافسة المشروعة من المبادئ الأساسية في عالم التجارة والاقتصاد، وهي من الأمور التي ساهمت في التقدم الصناعي وتحقيق الأرباح، وتبقى كذلك متى التزمت بالقوانين والعادات والأعراف وقواعد الشرف والأمانة، وأما إذا انحرفت عن مسارها اعتبرت منافسة غير مشروعة، وأدت إلى قيام دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الطرف المتضرر فيها .

عرف الفقه المنافسة غير المشروعة بأنها "الجزاء الذي يقرره القانون على ماقد صدر من الغير من سلوك يصب في ميدان المنافسة" ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد سبب الدعوى وتجاهل موضوعها وأخطأ في وصفها فالدعوى لا يمكن أن تكون جزاء وإنما رخصة قانونية يقررها القانون لشخص في أن يلتجئ إلى القضاء ليحصل منه على إقرار واستخلاص للنتائج القانونية المترتبة على الإقرار².

2 . عصمت عبد المجيد بكر ، المرجع السابق ، ص250.

2 مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث، السنة السابعة ، سنة 2015، ص 423

الفصل الثاني: حماية الحقوق الناشئة عن المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

وقد عرفها الفقه على إيراد بعض التعريفات للمنافسة غير المشروعة حيث بأنها) خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي، سعياً وراء منافع غير مشروعة، على حساب بقية مزاحميه، يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري وعرفها آخر بأنها) استخدام الشخص لطرائق ووسائل منافية للقانون والعادات المحمية الجارية في التجارة والصناعة أو مخالفة للشرف والأمانة). والاستقامة التجارية تجاه تاجر آخر بهدف الإضرار به¹

ويعرّفها آخر بأنها) كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات يقوم به شخص ومن شأنه إلحاق ضرر بشخص منافس أو تحقيق مكاسب) على حسابه باتباع وسائل يمنعها القانون²

الفرع الثاني شروط تطبيق قواعد المنافسة غير المشروعة

يشترط لتحقيق دعوى المنافسة غير المشروعة توفر الشروط الآتية وهي قيام حالة المنافسة والخطأ والضرر والعلاقة السببية، ونتولى توضيحها فيما يلي :

أولاً: قيام حالة منافسة.

لا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة إلا اذا وجد تنافس بين تجاريتين متماثلتين، ذلك أن هذا التماثل هو الذي يفسر أفعال المنافسة غير المشروعة التي تقع من احد التجارين وهي التي تؤدي إلى انصراف عملاء التاجر الآخر عنه، أما اذا لم يوجد تماثل بين التجاريتين فليس هناك منافسة غير مشروعة، فلا تتحقق المنافسة بين محل لبيع الملابس وآخر لبيع الأدوات الكهربائية، لكن لا يشترط التماثل التام بين التجاريتين، وانما يكفي التشابه بينهما، فالمحل المخصص لبيع الملابس الجاهزة يمكنه اقامة دعوى المنافسة غير المشروعة ضد محل مخصص لبيع الأقمشة اذا كان المحل الأول يتاجر في هذه الأقمشة³.

يتبين مما تقدم أن العمل لا يكون من اعمال المنافسة غير المشروعة إلا اذا كان حاصلًا لمصلحة نشاط على حساب نشاط آخر مشابه له وقت القيام بالعمل .

ثانياً: عنصر الخطأ.

يتوافر عنصر الخطأ كلما قام المدعى عليه بخلق نوع من الخطط، كإنتاج سلعة مماثلة طبق الأصل، أو قام بعمل أدى إلى إحداث اضطراب داخلي في المشروع الحائز على المعلومات غير المفصح عنها _ كتحريض عمال ذلك المشروع على ترك عملهم والإلتحاق بالمشروع المنافس

عماد حمد محمود الإبرهيم مذكرة انيل شهادة ماستر الحماية المدنية لبراءات الإختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة) سنة 2012 ص 1381

عماد حمد محمود الإبرهيم ، المرجع السابق ص 1382
مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث، السنة السابعة ، سنة 2015، ص 4233

الفصل الثاني : حماية الحقوق الناشئة عن المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

للتعرف من خلالهم على الأسرار التجارية أو الصناعية أو القيام بأي عمل من أعمال التجسس الصناعي إذ تعد جميعها من أعمال المنافسة غير المشروعة¹.

وهذه الأفعال تتخذ صوراً عديدة لا يمكن حصرها، لذلك قامت بعض التشريعات بتعداد أعمال المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فقد نصت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة سنة 1883 على ما يلي "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الأمور الصناعية والتجارية" وتكفلت الفقرة الثالثة من الإتفاقية بذكر بعض الأمثلة تكون فيها أعمال المنافسة غير مشروعة، حيث نصت "يكون محظوراً بصفة خاصة مايلي :

1. كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

2. الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن

منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

3. البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للإستعمال أو كميتها.

كما أشارت إتفاقية التريبس إلى عدم وجود قيم خلقية عامة أو مفهوم موحد لما يعد سلوكاً تجارياً شريفاً، لأن تعريف ما يعد مشروعاً أو شريفاً من الممارسات يختلف باختلاف المجتمعات، وبصورة عامة، فإن الممارسات غير الشريفة وفقاً لمنهج الإتفاقية يشمل التديس الذي يقوم به المتنافسون، والتهديد بطرق الإحتيال، والتشهير، والغش، واستمالة العاملين، وخيانة المعلومات السرية مقابل الرشوة التجارية²

كما نظمت المادة (58) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري قائمة بالأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوي على إرتكابها منافسة غير مشروعة وهي :

1. رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها .

2. التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم .

3. قيام أحد المتعاقدين في " عقود سرية المعلومات " بإفشاء ماوصل إلى علمه منها.

4. الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها .

مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015، ص 4231
1- مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015، ص 423

الفصل الثاني: حماية الحقوق الناشئة عن المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

5. الحصول على المعلومات باستعمال طرق إحتيالية .

6. إستخدام الغير للمعلومات التي وردت اليه نتيجة الحصول عليها من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال¹.

كما حددت المادة (47) من قانون حماية براءة الإختراع اللبناني (2000/24) الأشخاص المعنيين بموجب حفظ السرية وهم كل من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته على علم بمعلومات سرية, والذين يمكنهم الإطلاع على معلومات سرية, فلا يجوز كشفها والا وقع تحت طائلة المسؤولية, إذ قد يتم تحريض العاملين على إفشاء هذه المعلومات السرية.

كما ان سرقة المعلومات غير المفصح عنها من المكاتب التي تحفظ بها داخل المشروع أو الجهة المختصة أو استعمال طرق إحتيالية للحصول على هذه المعلومات أو استخدام هذه المعلومات مع العلم بأنها متحصلة من أي من الأفعال السابق ذكرها, تعتبر جميعها من الأفعال التي يتحقق بها الإعتداء على المعلومات غير المفصح عنها².

أما لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية رقم 3218 في 2-3-1426 هـ المعدلة الصادرة من مجلس الوزراء السعودي, فقد أقامت حماية المعلومات غير المفصح عنها أيضا على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من خلال تعداد الأفعال التي تعتبر مخالفة للممارسات التجارية النزيهة إذ نصت على أنه (يعد مخالفة للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص مايلي: أ. الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية .

ب. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها .

ج. حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر اذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية النزيهة).

وعليه يتضح لنا مما تقدم أن الأعمال التي أستقر العمل على أنها من قبيل المنافسة غير المشروعة هي الأعمال التي تنطوي على مخالفة للقوانين واللوائح أو تتضمن الأخلال بالنزاهة والشرف, ويلاحظ أن أعمال المنافسة غير المشروعة قد وردت في أغلب التشريعات على سبيل المثال فهي لاتدخل في الحصر فلا يمكن التنبوء بما سيستجد منها في المستقبل, بل يجب أن يترك ذلك للظروف, إذ أن التجار غالبا مايبتكرون صوراً وافعالاً جديدة للمنافسة غير المشروعة ولا يشترط أن يكون المدعى عليه أو المعتدي على المعلومات غير المفصح عنها سئ النية بل يكفي أن يكون قد قام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ولو لم تكن لديه نية الأضرار بمنافسه, فالمسؤولية تترتب على وقوع الخطأ بصرف النظر عما اذا كان الخطأ متعمدا يكشف نية فاعله أو مجرد اهمال, لذا لايمكن قصر دعوى المنافسة غير المشروعة على الحالة التي يتعمد فيها المنافس الأضرار بمنافسه, وهذا ماذهب اليه فقه القانون التجاري الذي يكتفي أن يكون التاجر قد ارتكب فعل غير مشروع عن رعونة أو عدم إكتراث بحدوث الضرر للتاجر المنافس, بخلاف القضاء

1 مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الثالث, السنة السابعة, سنة 2015, ص ص 424

1- سميحة القليوبي, المرجع السابق, ص 441.

الفصل الثاني: حماية الحقوق الناشئة عن المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

المصري الذي تطلب لتوافر الخطأ أن يتوفر قصد النية السيئة لدى من بدرت عنه أعمال المنافسة غير المشروعة فقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن "المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلا ضارا يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة (163) من القانون المدني, ويعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات اذا قصد بها احداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو صرف عملاء المنشأة عنها"¹

ثالثا: الضرر:

يذهب الفقه في غالبه إلى ضرورة اشتراط الضرر لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة مادام الغرض من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هو إزالة المخالفة بوصفها ضرر واجب التعويض, ولكنه لا يستلزم أن تتحقق فيه شروط الضرر بل يكفي أن يكون هذا الضرر احتماليا, فيكفي لرفعها مجرد احتمال وقوع الضرر وان لم يلحق المدعي ضررا بالفعل من جراء اساليب المنافسة غير المشروعة التي يتبعها المنافس وهنا تأخذ دعوى المنافسة غير المشروعة خصائص دعوى منع التعرض, وفي هذا الصدد تقرر محكمة إستئناف القاهرة انه "لا يشترط أن يكون الضرر محققا بل يكفي في مجال المنافسة غير المشروعة إن يكون الضرر احتماليا"²

ولذلك يجوز للمحكمة قبول دعوى المنافسة غير المشروعة في مثل هذه الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع ضرر مستقبلي يتهدد مصالح المدعي (المتضرر), والمحكمة إذ تقضي بالتعويض فانها لاتقضي به إلا اذا كان الضرر محققا, أما اذا كان احتماليا فانها تكتفي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوعه, ولها أن تحكم بالتعويض واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع الضرر مستقبلا, وقضت المحكمة الكلية الكويتية بأن "للقاضي ان يحكم بالإجراءات الوقائية فيقضي بالكف عن الاستمرار في اعمال المنافسة أو يأمر بغرامة تهديدية, وللتاجر صاحب المصلحة ايضا أن يلجأ إلى القضاء المستعجل لاتخاذ اجراء وقتي غايته وقف اعمال المنافسة بالنسبة للمستقبل, الأمر الذي ترى معه المحكمة بصفتها محكمة امور مستعجلة, بمالها من سلطة الهيمنة على سير الدعوى وتوجيهها, تحويل طلبات المدعي إلى طلب الحكم بوقف طرح تلك البضاعة مشتري المدعى عليها من الشركة البائعة بمنطقة وكالة المدعي"³.

يتبين مما تقدم أن الإكتفاء بالضرر المحتمل لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة يهدف إلى تمكين صاحب المعلومات غير المفصح عنها المعتدى على سرية معلوماته من اللجوء إلى القضاء من اجل اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الكفيلة بمنع وقوع الضرر في المستقبل وليس فقط تعويض صاحب المعلومات غير المفصح عنها لتضرره, ويهدف ايضا إلى التشديد على مرتكبي المنافسة غير المشروعة .

رابعا: العلاقة السببية.

1- مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015، ص 426

2-

1- المحكمة الكلية الكويتية قرار رقم 522/1968 مستعجلة جلسة 30/10/1968 نقلاً عن د.طعمة صغفك الشمري، احكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، ع1، س19، 1995، ص65.

الفصل الثاني: حماية الحقوق الناشئة عن المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية

تعني السببية ضرورة وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المعتدي على المعلومات غير المفصح عنها والضرر الذي أصاب صاحب المعلومات، ومثاله قيام المعتدي على الاسرار التجارية أو الصناعية بعمل يرتب ضرراً على حق المالك من خلال التسبب في تدني أو خسارة المردود المالي الذي كان سيحصل عليه المالك من جراء استغلاله أو استعماله للمعلومات السرية وبهذا تتحقق العلاقة السببية بين خطأ المعتدي نتيجة إعتدائه والضرر الذي

وقع على المالك وهو خسارته لجزء أو كل المردود المالي الناتج من إستغلاله للمعلومات غير المفصح عنها¹.

ويتضح مما سبق انه بتحقق الشروط السابقة الذكر ينشأ جزاءا حيال المعتدي على المعلومات غير المفصح عنها، وغالبا ما يصر الى التعويض النقدي الذي يتمثل بمبلغ من المال يلتزم بدفعه المعتدي على المعلومات غير المفصح عنها الى مالكيها، اما التعويض العيني فلا يمكن اللجوء اليه اذ لا يمكن اعادة الحال الى ما ماكان عليه، فاذا تم افشاء سرية المعلومات فقدت هذه المعلومات قيمتها لأنها اصبحت مشاعة وأقتصر حق صاحبها على التعويض.

وبعد هذا العرض لنظرية المنافسة غير المشروعة يتضح لنا أن غالبية القوانين المقارنة نصت صراحة على حماية المعلومات غير المفصح عنها بدعوى المنافسة غير المشروعة، كالمشرع المصري وذلك في المادة (57) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2000، وهناك بعض التشريعات أصدرت قوانين مستقلة نظمت فيها حماية المعلومات غير المفصح عنها على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة كالمشرع الأردني الذي أصدر قانونا مستقلا للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2002، والمشرع السعودي في لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، فقد أقامت حماية المعلومات غير المفصح عنها أيضا على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، وبالتالي لا يمكن أن يحدث خلاف حول الأساس القانوني للحماية، كما رأينا سابقا فقد أسسها البعض على أساس دعوى الإثراء بلا سبب والبعض الآخر على أساس المنافسة غير المشروعة، بخلاف المشرع العراقي الذي لم يفرد قانونا مستقلا بهذا الخصوص رغم انه اعتبر الاعتداء على الاسرار التجارية من قبيل المنافسة غير المشروعة في المادة (98 / 1) من قانون التجارة السابق، أما القانون الحالي فلم يتطرق إلى ذلك، لذا نرى انه من الافضل أن يتم النص على حماية المعلومات غير المفصح عنها بدعوى المنافسة غير المشروعة في قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 2004 المعدل بالقانون رقم (81) لسنة 2004 وكذلك تعداد الأفعال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة².

1 مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، سنة 2015، ص 428

2

تناولنا في هذه الدراسة موضوع حماية المعلومات المفصح عنها في المواد الصيدلانية نظراً لما لهذا الموضوع من أهمية لتعلقه بصحة الانسان وإشكاليات تلك الحماية .

الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها تعتبر صورة من صور الملكية الفكرية التي برزت للوجود منذ وقت ليس ببعيد وذلك يرجع لرغبة اصحاب تلك المعلومات بالاحتفاظ بما لهم من معلومات في طي الكتمان، نظراً لما تحققه من فوائد تنافسية تعوضهم عما بذلوه سواء الجهد النفسي والجسدي أو الجهد المالي والخسائر .

أذا أننا وجدنا مسميات مختلفة للمصطلحات المعبرة عن الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها، فنجد مثلاً ان المشرع الأمريكي قد استعمل مصطلح الأسرار التجارية، في حين نجد ان المشرعين العراقي والمصري قد استعملا مصطلح المعلومات غير المفصح عنها، وقد استعملت اتفاقية تريبس مصطلح المعلومات السرية. والراجح لدينا مصطلح الأسرار التجارية، للاستعمال الشائع له في التعاملات التجارية

حيث لمسنا تباين بين مختلف المشرعين في العالم، إذ تناول المشرع الأمريكي الأسرار التجارية في الكثير من التشريعات، منها مدونة الفعل الضار لسنة 1939 والقانون الموحد لأسرار التجارة لسنة 1985 المعدل ومدونة المنافسة غير المشروعة لسنة 1995 وقانون التجسس الاقتصادي لسنة 1996 وبالمقابل فأنا نجد ان اتفاقية تريبس تعد أول اتفاقية دولية عالجت موضوع الأسرار التجارية ونظمت احكامها سنة 1994 معتمدة في ذلك على الفقرة (ب) من المادة (10) مكرر من اتفاقية باريس (تعديل استوكهولم) لسنة 1967 .

وفي الأخير يمكن تعريف أو المعلومات غير المفصح عنها بأنها تلك المعلومات السرية التي تخص التجارة فتعطي لمالكها قيمة تجارية لما يتخذ من اجراءات للمحافظة على سريتها . وبذلك فإن مفهوم الأسرار التجارية يتسع ليشمل كل انواع المعلومات السرية التي تستعمل في التجارة فتعطي لمالكها قيمة تجارية حقيقية ومكسبة أو محتملة تميزه من منافسيه، كالمعلومات الادارية والتنظيمية والتجارية والصناعية والمالية وغيرهم .

تتكون أو المعلومات غير المفصح عنها من عناصر تشكل مجموعها ماهية الأسرار التجارية، ويمكن حصرها بالسرية والقيمة التجارية واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عليها، وهناك شروط خاصة كتقديم البيانات شرط لازم للحصول على ترخيص لتسويق الأدوية و احتواء المنتجات الدوائية على كيانات كيميائية جديدة.

هناك اختلاف وتشابه بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءة الإختراع من حيث عناصر كل منهما إذ تتمثل أوجه اختلاف التي تتمثل في : الإفصاح وشروط الحماية، الحقوق الإستثنائية، نطاق محل الحماية ومدة الحماية

للمعلومات غير المفصح عنها شروط عامة التي تتمثل في السرية، وأن تكون ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية، وأن يبذل صاحبها أو من هي تحت رقابته جهوداً معقولة للحفاظ على سريتها، كما تناولت الشروط الخاصة لحماية تلك المعلومات وهي لزوم تقديم البيانات للحصول على

الترخيص بالتسويق للمنتجات الصيدلانية ، واحتواء هذه المنتجات على كيانات كيميائية جديدة ، وأن يتم بذل جهود كبيرة للتوصل الى تلك المعلومات .

أن الالتزام بعدم أفشاء الاسرار التجارية من اجل حماية المعلومات قد يأتي في العقد بصيغة بند صريح أو يمكن استخلاصه من الإرادة الضمنية لطرفي العقد رغم عدم وجود نص صريح يقضي بذلك , ولكن تطبيقا لمبدأ نسبية أثر العقد , فإنه لا يمكن أن ألزم الغير بموجب العقد بأن لايفشي الأسرار التجارية و لذا فإن الحماية العقدية لاتصلح لحماية المعلومات غير المفصح عنها خارج إطار العلاقات العقدية .

تتمتع الأسرا التجارية بالحماية المدنية أما الحماية الجنائية فقد أهملها المشرع ، وتكمن الحماية المدنية في نوعين وهما :

الحماية العقدية المبنية على الإلزام المتعاقد مع صاحب هذه المعلومات السرية بالمحافظة على سرية هذه المعلومات التي توصل إليها بصفته عامل داخل المؤسسة في إطار علاقات العمل، أو عن طريق عقد ترخيص

الحماية غير العقدية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة والإثراء بلا سبب

وفي الأخير هناك عدد من التوصيات التي لا بد من أبرازها في هذا الموضوع وهي في النقاط التالية :

- إن الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها أصبحت ذات أهمية كبيرة سواء بالنسبة للدول الصناعية الكبرى والدول النامية بصفة عامة فلا وجود لنظام قانوني متكامل يكفل حماية المعلومات غير المفصح عنها في مجال صناعة الدواء .
- إيجاد نظام فعال لحماية المعلومات غير المفصح عنها , خصوصا في الجانب الجزائي
- يجب على الدول النامية أن تتمكن من اللحاق بركب الدول الصناعية المتقدمة خصوصا في مجال الصناعة الدوائية , وذلك بدعم عمليات البحث العلمي , وهذا يتطلب وجود خطة تكنولوجية قومية وسياسية هادفة للتنمية الصناعية , والإسراع في الانضمام الى اتفاقية التريبس , كما عليه اقامة المؤتمرات والمحاضرات لشرح احكام قوانين الملكية الفكرية المتعلقة بالمعلومات غير المفصح عنها , للتعرف على آثار تطبيق هذه القوانين وتوفير الحماية المثلى للمعلومات غير المفصح عنها .

الملخص

إذا كانت المعلومات غير المفصح عنها والتي تعرف أيضا باصطلاح أسرار التجارة في جميع فروع الملكية الفكرية نجد أن للمواد الصيدلانية أيضا المعلومات غير المفصح عنها هي المعلومات التي يجب توافر شروط خاصة وعامة فيها ، و يجوز حمايتها قانونا من حصول الغير عليها أو استخدامها بدون موافقة مالكيها وبطريقة غير شرعية ، وحمايتها قد تكون بطريق عقدي أو غير عقدي.

Abstract

Si des informations non divulguées, également connues sous le nom de secret commercial dans toutes les branches de la propriété intellectuelle, contiennent également des informations non divulguées qui doivent avoir des conditions spéciales et générales et peuvent être légalement protégées contre les tiers l'obtenant ou l'utilisant sans le consentement du propriétaire. Est illégal et sa protection peut être contractuelle ou non contractuelle.

أولاً :- القرآن الكريم

ثانياً :- المصادر

أ المعاجم :

- 1- أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور) محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، الجزء السادس ، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ، بيروت ، بدون سنة طبع.
- 2- الموسوعة العربية العالمية : (1996) ج 1 ، الرياض :مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.
ب :- الكتب
- 1 – د . امال زيدان عبد اللاه ، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة تحليلية في القانون المصري والامريكي)، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2009 .
- 2 – د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية (دراسة اتفاقية جوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – التريبس – تشمل موقف المشرع المصري) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005
- 3- دكتورة بريهان أبو زيد ، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر ، 2008
- 4-الصغير حسام الدين عبد الغني حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية. الطبعة الأولى . الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2003.
- 5 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن أثر إتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر
- 6 - نصر أبو الفتوح فريد حسن حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة 2007
- 7 -حميد محمد علي اللهي الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2014
- 8- دنا حمة باقي عبد القادر حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية – دراسة مقارنة .
- 9 -على سيد قاسم ، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .
- 10 امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003.
- 11- عصمت صلاح الدين جمال الدين ، عقود نقل التكنولوجيا ، دراسة في اطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

12- صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان عمان ، 1982

ثالثا :- الرسائل والاطارح الجامعية

- 1- غيداء سمير محمد البلتاجي رسالة ماجستير أثر حماية إتفاقيه ترييس لبراءات الإختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين ، جامعة برزيت فلسطين 2014
- 2- عماد حمد محمود الإبرهيم مذكرة انيل شهادة ماستر الحماية المدنية لبراءات الإختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة) سنة 2012 ص
- رابعا :- الجرائد والمقالات:
- 1- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة السابعة 2015
- خامسا : المواقع الالكترونية:
- 1- التنظيم القانوني للأسرار التجارية (د ارسه مقارنة)«، جامعة كربلاء، كلية القانون،.على الموقع: law. Uokrbala.edu.iq
- سادسا:الاتفاقيات الدولية:
- 1 - إتفاقيه الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) لسنة 1994 .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ- د	مقدمة :.....
5	الفصل الأول : الإطار الموضوعي للمعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية
6	المبحث الأول : ماهية المعلومات غير المفصح عنها
6	المطلب الأول : تعريف المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالمواد الصيدلانية
7	الفرع الاول :تعريف المعلومات غير المفصح عنها.....
12	الفرع الثاني : علاقة المعلومات غير المفصح عنها بالمواد الصيدلانية
16	المطلب الثاني تميز المعلومات غير المفصح عنها عن براءة الإختراع.....
16	الفرع الاول :تعريف براءة الاختراع
18	الفرع الثاني :أوجه الاختلاف والتشابه بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءة الإختراع
23	المبحث الثاني : شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية
23	المطلب الأول : الشروط العامة للمعلومات غير المفصح عنها
23	الفرع الأول : السرية
25	الفرع الثاني : القيمة التجارية

26	الفرع الثالث : المعلومات السرية قابلة للحماية.....
27	المطلب الثاني : الشروط الخاصة للمعلومات غير المفصح عنها
28	الفرع الأول : تقديم البيانات شرط لازم للحصول على ترخيص لتسويق الأدوية
29	الفرع الثاني : احتواء المنتجات الدوائية على كيانات كيميائية جديدة

31	الفصل الثاني حماية الحقوق الناشئة عن المعلومات غير المفصح عنها.....
32	المبحث الأول :الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها.....
33	المطلب الأول: ماهية الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها.
33	الفرع الأول : مفهوم الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها
35	الفرع الثاني : أشكال العقود الواجب ابرامها
39	المطلب الثاني: نطاق الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها.
41	المبحث الثاني :الحماية غير العقدية للمعلومات غير المفصح عنها.....
41	المطلب الأول : الحماية على أساس الإثراء بلا سبب
42	الفرع الأول : مفهوم قواعد الإثراء بلا سبب كوسيلة لحماية المعلومات غير المفصح عنها
44	الفرع الثاني:نطاق تطبيق قواعد الاثراء بلا سبب كوسيلة لحماية المعلومات غير المفصح عنها.....
46	المطلب الثاني : الحماية على أساس المنافسة غير المشروعة
46	الفرع الأول مفهوم قواعد المنافسة غير المشروعة
47	الفرع الثاني شروط تطبيق قواعد المنافسة غير المشروعة
54	خاتمة
57	الملخص
58	- قائمة المصادر والمراجع.....
60	الفهرس

